إلى أمي الحبيبة و الغاليـــة ... التي وهبتني الحيـاة ومنحتني كـل حبها وحنانهـا.
ومن كانت لـي سندا في كل خطوة أخطوها، وعلمتني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبـر.

إلى أخـواتي نـاصر وسهـام ..شمعة أملي وسندي في الحاضـر والماضي والمستقبل.

إلـى عـائلتـي الغـاليـة...

إلـى أصدقـائي الأعـزاء...

مقـــدمـــــة

خاتمـــــــــــة

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لمجلس حقوق الإنسان

الفصل الثاني

دور و آليات عمل مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان

قائمة المراجع

الفهـــــــرس

نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد
ونخص بالذكر السادة الأساتذة الذين أعانونا طيلة مشوارنا
الدراسي و دون أن ننسى جهد المقدم من طرف الأستاذ
المشرف على رؤية هذا العمل النور

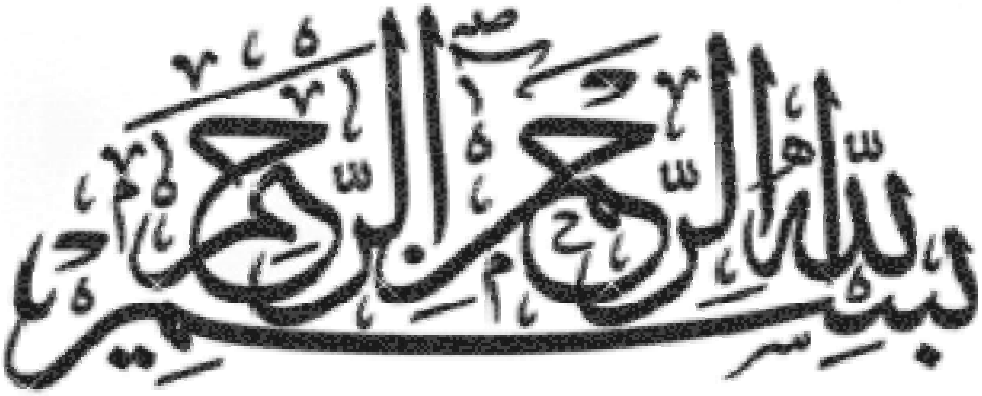
بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي

من إعداد الطالبة :

- مرزوق صارة

تحت اشراف :

- د/ قيرع عامر

لجنة المناقشة

الأستاذ .....رئيسا

الأستاذ .....مناقشا

الأستاذ .....مشرفا

2018/2017

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني في نفس الظروف التي يشأ فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل كان لكل من الفرعين ظروف نشأته الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني بحكم طبيعته ولد من رحم الحروب وترعرع من تطوراتها فهو بذلك يعد ظاهرة اجتماعية سايرت حياة الإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض .في حين نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان يجانب هذا الأخير في ظروف السلم ويلتقي معه أحيانا في ظروف الحرب ببعض القواعد المشتركة بينهما، لكن نشأة هذا الأخير لم تكن توأما للقانون الدولي الإنساني، فهو حديث النشأة ولم يظهر على الساحة الدولية إلا مع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي التزمت بالعمل على تشييع احترامه وفقا لما جاء في نص الفقرة(ج)من المادة 55 ، من ميثاقها.

وكما لم يكن لهذين القانونيين نفس الجهة التي ترعاهما، فقد أوكل المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني منذ نشأتها عام1863 ، في حين أوكل لمنظمة الأمم المتحدة في بداية نشأتها تعزيز وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال لجنتها الفرعية لحقوق الإنسان التي أنشأت عام 1946 ، التي كان لها الفضل في صياغة أهم قواعده، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرهما.

وقد ظل موقف الأمم المتحدة من القانون الدولي الإنساني في بداية الأمر هو الموقف ذاته التي اتخذته عصبة الأمم، أي التركيز على حفظ السلم والأمن الدوليين، دون الاهتمام بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ما عدا الاهتمام الذي أولته لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال المؤتمر الحكومي الدولي الذي أنعقد في لاهاي عام 1954 تحت رعاية اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الذي أعتمد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وهي خطوة إيجابية في حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب .

أضحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أحد أهم الموضوعات الرئيسية، على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية باعتبارها أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر، لذا يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز كي يحي الإنسان في جو من السلام والحرية والعدل والمساواة، ويتحرر من الخوف.[1]

إلا أن الاهتمام والتفكير في حقوق الإنسان لم يكن وليد اليوم أو الزمن القريب، وإنما بدأ مع نشأة الإنسان ذاته وتطور بتطوره، وتكون عبر التاريخ الإنساني ذلك التراث العظيم من الحقوق والحريات، تراث تعددت مصادره وروافده ومنابعه بين مصادر هادئة مثل الديانات وأفكار المشرعين والفلاسفة والمفكرين، ومصادر ثائرة مثل الحروب والثورات، وبعد أن كان الحديث عن حقوق الإنسان يتم على استحياء، انتقلت

1- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر – باتنة _ السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 12.

حقوق الإنسان من قرائح المفكرين إلى قواعد المشرعين، وتعالت أصوات المنادين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، ودبجت مئات الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واستحدثت آليات وأطر ووسائل لحماية الحقوق والحريات على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.حتى رسخت منظومة قانونية ضخمة لحقوق الإنسان دوليا و إقليميا ووطنيا، توجت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمؤسساته وآلياته المختلفة.ونؤكد دائما أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي والدول أن تتعامل معها معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وأن تعطيها نفس القدر من الأهمية. ومع أهمية وضع الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.كذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي تطوير واستحداث الآليات اللازمة لحماية تلك الحقوق والحريات، خاصة وقد بات من الثابت تلك العلاقة الوثيقة القائمة بين احترام حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.[1]

ومن المسلم به أن منظومة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان شهدت تطورا كبيرا ومرت بمراحل عديدة، ومع ذلك مازال يشوبها النقص سواء في تحديد معايير حقوق الإنسان على وجه الدقة، أو في ضرورة استحداث وتفعيل الآليات والأطر والنظم الكفيلة باحترامها وحمايتها والارتقاء بها على أرض الواقع، والحاجة إلى وجود أجهزة ذات سلطات تمكنها من توقيع العقاب على كل من ينتهك الحقوق والحريات دون ازدواجية وتسييس وهيمنة القوى العظمى، وهو ما نأمل أن يحققه مجلس حقوق الإنسان الجديد .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره من أهم موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو من المواضيع سارية العمل ذات الصلة بهذا الأخير، و طموحا و زيادة في حب البحث عن مستجدات آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومحاولة الإلمام حول موضوع مجلس حقوق الإنسان من أجل إثراء الرصيد المعرفي إضافة التأثر بالانتهاكات اليومية الصارخة لحقوق الإنسان نتيجة عدم وفاء الدول بالتزاماتها بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، ومحاولة الإطلاع على الجهود الدولية وذلك في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان.

1- محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى ، الناشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، 2010،ص 6.

وتتمثل أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع في محاولة تبيان الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان، وكذا البحث عن فعالية نشاطه في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان واستجابته بشكل فوري للحالات الطارئة بحقوق الإنسان.

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج فاستعملنا منهج التاريخي فيما يخص نشأة لجنة حقوق الإنسان و بداية مراحل ظهور مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك استعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل قرار إنشاء المجلس والقرارات الصادرة عن هذا الأخير، وعليه تطرح إشكالية الموضوع و التي تتمحور حول : **إلى أي حد يمكن أن نعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كآلية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان و ما مدى فعاليته ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ، نتناول الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان (الفصل الأول) و الذي نستعرض فيه دراسة المفهوم التاريخي و القانوني لمجلس حقوق الإنسان، و الذي نتطرق في مبحثه الأول إلى مفهوم لجنة حقوق الإنسان من خلال التطرق الى تطور مراحل نشأتها و كذا الإطار التنظيمي الخاص بها أما المبحث الثاني فسنبين فيه دراسة الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان من خلال مفهومه ، نشأته و مكوناته ونظامه الداخلي أما الفصل الثاني و لكون الدراسة واسعة في هذا المجال، فسنقتصر على إلقاء الضوء على آليات عمل مجلس حقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الذي سنتطرق في مبحثه الأول إلى آليات عمل مجلس حقوق الإنسان و التي سنستعرض فيها إلى الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان و المرور إلى الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني سنناقش في طياته الدور الإيجابي و العراقيل التي صادفت عمل مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان.

إن دراسة هذا الموضوع " المفهوم التاريخي و القانوني لمجلس حقوق الإنسان " يجعل منا القيام بتبيان لجذور التاريخية لمجلس حقوق الإنسان وتطور مفاهيمه و الذي يترافق مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لاسيما التطور البشري ونضال الشعوب لنيل إستقلالهم و كرامتهم وصولا إلى الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه منارة تشع بنور القيم الفضيلة و الإنسانية وتتباهى بها **الدول المتقدمة**.

فقد أضحت هذه الحقوق اليوم المعيار الرئيس للحكم العادل ومقياس شرعية السلطه وممارستها، فلم **يعد بالإمكان أن يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا** عن المعايير الدوليه لحقوق الانسان، فإن احترام هذه **الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدولة أمام الأسرة الدولية** ومقياسا لشرعية الحكم فيها ، وفي هذا سبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقه باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها ، كتلك **الالتزامات الناشئة** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل , واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد **المرأة** ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[1].

حيث شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية نشاطا دوليا مكثفا لضمان الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، وإحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو ساد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر **الامن والمستقر**، وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك مع ميلاد هيئة الأمم المتحدة في **سنة** 1945 إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التكفل بحقوق الإنسان وحمايتها وتأسيسا على نصوص الميثاق تطورت حقوق الإنسان في شكل **نظام عالمي متكامل**[2].

حيث سنتناول في هذا الفصل دراسة المفهوم التاريخي و القانوني لمجلس حقوق الانسان، و الذي نتطرق في مبحثه الأول إلى **مفهوم لجنة حقوق الإنسان** من خلال التطرق الى تطور مراحل نشأتها و كذا الاطار التنظيمي الخاص بها أما المبحث الثاني **فسنبين فيه دراسة الإطار** القانوني لمجلس حقوق **الإنسان من خلال مفهومه ، نشاته و مكوناته ونظامه الداخلي.**

[1]- مازن ليلو راضي،حيدر ادهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الاكاديمية العربية - الدنمارك** ، الرابط على الانترنيت هو http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060810-534.html

[2] - بلقاسم سويقات، الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، محاضرة، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح بورقلة ص 01.

المبحـث الأول : مفهوم لجنة حقوق الإنسان.

تزامن الإمتداد التاريخي لمجلس **حقوق الإنسان** بداية مع نشأة الأمم المتحدة، غير أن صورته تمالت بداية في لجنة **حقوق الإنسان**، التي تم النص عليها بموجب المادة 68[1] من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشئت بعد ذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام1946، وهي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد جاء وضع لجنة حقوق الإنسان على هذا النحو نتيجة الظروف السياسية لدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة منها بعض الدول التي كانت تتصف بتركيبة سكانية تتميز بشدة التنوع العرقي والإيديولوجي ،كالهند والصين والإتحاد السوفياتي سابقا، ثم إن الجانب السيادي للدول لم يكن كذلك ليسمح بظهور جهاز أو آلية على مستوى منظومة الأمم المتحدة تسمو إلى جهاز رئيسي لمراقبة الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان الذي كان يعد أيداك من السلطان الداخلي للدولة ولا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

ولمعرفة أهمية لجنة حقوق الإنسان والدور الذي قامت به منذ نشأتها إلى أن تم إنهاء مهامها ، يتطلب في هذا المبحث عرض تطور ومراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان في مطلبه الأول ، أما المطلب الثاني سنناقش فيه الإطار التنظيمي الخاص بها، للدلالة على أهم الظروف والدوافع التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، سنعزز هذا المطلب بفرع يبين فشل لجنة حقوق الإنسان في بعض الجوانب.

المطلب الأول:تطور و مراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان.

لقد برزت الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي عالمي يتجاوز حدود السيادات الوطنية للدول يعمل في سبيل تحقيق السلام، فتمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جعلت حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية التي تسعى لتحقيقها، وفي هذا المجال سعت المنظمة من خلال الدور الفعّال الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنشأ لجنة حقوق الإنسان، المكلفة بحماية حقوق الإنسان دوليا، فأصبحت هيئة فرعية تابعة لهذا المجلس في إطار الاختصاصات الموكلة إليه[3].

و عليه سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين أساسيين، الأول يناقش مدى تطور و مراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان قبل إنشاء لجنة ميثاق الأمم المتحدة، أما الفرع التالي فسنعرض فيه مراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان قبل إنشاء لجنة ميثاق الأمم المتحدة أثناء وبعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

1- مادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ نصت على: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "

2- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 12.

3- بونصر كريمة، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق و الحريات ، مذكرة لنيل شهادة ا لماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية _السنة الجامعية 2016/ 2017، ص 01.

الفرع الأول:قبل إنشاء لجنة ميثاق الأمم المتحدة.

لقد مرت فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعدة مراحل قبل أن يتم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بصريح العبارة وقد جاءت هذه المراحل من خلال ما صرحت به دول الحلفاء أثناء الحرب، اعلنت فيها عن رغبتها الأكيدة في إنشاء منظمة عالمية جديدة، تحل محل عصبة الأمم من أجل وضع حد لما شهده العالم من ويلات جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف، فقد أكدت من خلال هذه التصريحات على ضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن أشهر هذه التصريحات التي أكدت على ضرورة إدراج حقوق الإنسان هي كالتالي[1] :

أولا: تصريح روزفلت والحريات الأربع.

« ...تمامًا كما كانت سياستنا القومية في الشؤون الداخلية تستند إلى الاحترام اللائق لحقوق وكرامة جميع رفاقنا من بني البشر، كذلك تستند سياستنا القومية في الشؤون الخارجية إلى الاحترام اللائق لحقوق وكرامة جميع الدول، الكبيرة منها والصغيرة [2]».

وصف الرئيس التهديد للولايات المتحدة والدول الديمقراطية الأخرى، وأعلن عن رؤية لعالم يعم فيه السلام والأمن والديمقراطية ويتمتع فيه الجميع بالحقوق الإنسانية الأساسية .

عُرفت كلمات الرئيس روزفلت هذه باسم « خطاب الحريات الأربع » ، ولأن الرئيس روزفلت في ذلك اليوم أعلن عن الحقوق التي ستدافع عنها البلاد-حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من العوز، والتحرر من الخوف وهذه الحريات، كما شرح روزفلت لن تكون للأميركيين فقط، وإنما لجميع الشعوب ووعد بأن هذه « ليست رؤية لألفية بعيدة إنما هي أساس أكيد لنوع العالم الممكن بلوغه في عصرنا وجيلنا» .

تطلعت الدول والشعوب إلى حريات روزفلت الأربع خلال بنائها عالم ما بعد الحرب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في العام 1948 ، وغيره من الوثائق التي تضمن الحريات الأساسية تحمل بصمة خطاب روزفلت، واليوم يستمر الأميركيون في بناء عالم تصوّره روزفلت، عالم يتمتع فيه الناس في كل مكان بحرية الكلام والعبادة، والتحرّر من العوز ومن الخوف.

ثانيا: تصريح ميثاق الأطلسي.

هو ميثاق يعبّر عن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الحرب العالمية الثانية، وكان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرتشل قد أقرَّا إعلانًا للحرب في

1- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 17.

2 - خطاب الرئيس فرانكلين دي روزفلت في 6 كانون الثاني/يناير من العام1941، سفارة الولايات المتحدة الأميركية ، وزارة الخارجية الأميركية، مكتب برامج الإعلام الخارجي- الصورة بتصريح من المكتبة الرئاسية للرئيس فراكلين ديلانو روزفلت .

أغسطس عام 1941م في مؤتمر عقد على ظهر سفينة على مقربة من ساحل المقاطعة الكندية من نيوفاوندلاند.

يعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء تشرتشل الذي يُمثّل حكومة المملكة المتحدة المبادئ المشتركة في السياسات الوطنية لبلديهما، ويبنيان آمالاً عريضة لمستقبل أفضل للعالم.

1- إن حكومتي البلدين لا تسعيان إلى تحقيق توسّع إقليمي أو غيره.

2- ليست لديهما الرغبة في رؤية أيِّ تغييرات لا تنسجم مع رغبات الشُّعوب التي يهمها الأمر.

3- إنهما يحترمان كُلّ الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي تعيش تحت حكمها ويودَّان رؤية حقوق الملكية والحكم الذَّاتي عند أولئك الذين حرموا منها.

4- سيبذلان جهدهما مع مراعاة الالتزامات الراهنة لتحقيق السعادة لجميع الدول صغيرة كانت أم كبيرة، مهزومة كانت أم منتصرة. وتكون لها حقوق متساوية في التجارة وفي الخامات الأولية التي تحتاج إليها لازدهارها الاقتصادي.

5- دَّان أن يدعما التعاون والتآزر لأقصى حدٍّ ممكن بين كل الأمم في المجال الاقتصادي، مع مراعاة ضمان الأمن للجميع، وتحسين مستويات العمالة والتقدم الاقتصادي والامن الاجتماعي.

6- بعد التحطيم النّهائي للنازية، يأمل الجانبان تأسيس سلام، يُحقِّق لجميع الدول وسائل التنقل في أمن وسلام داخل حدودها، وتأمين حياة كل الشعوب على أراضيها بعيدًا عن الخوف والحاجة.

7- يجب أن يحقِّق هذا السلام التنقّل عبر البحار والمحيطات دون أي عقبات.

8- يؤمن الجانبان بأن كل الأمم يجب أن تتَّفق على عدم استخدام القوة لأسباب واقعية وروحية. ولأنَّه لا يمكن تحقيق سلام في المستقبل، إذا ما كانت الأسلحة البرية والبحرية والجوية لا تزال مستعملة من قبل الدول التي تُهدّد، أو قد تهدد بالتعدي خارج حدودها ويؤمنان بناء على تأسيس نظام عام ودائم للأمن أن نزع السلاح من مثل هذه الدول أمر ضروري، وسيقوم الطرفان بمساعدة وتشجيع كل الإجراءات التي يمكن تطبيقها، والتي يمكن أن تُسهم مع الشعوب المحبَّة للسلام في إبعاد شبح الأسلحة[1].

وبالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على حقوق الإنسان إلا أنه يستنتج من خلال قراءة الميثاق على اهتمام واضعيه بالدعوة صراحة إلى حرية شعوب العالم في اختيار نظام الحكم دون تدخل من جهات خارجية، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاون الأمم في شتى مجالات الحياة مع ضمان العدالة والأمن الجماعي، وهذه المبادئ يندرج جميعها ضمن تكريس حقوق الإنسان في المنظومة الدولية بعد نهاية الحرب[2].

1 - http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html

2- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 18.

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة.

اجتمع في 1 يناير/ كانون الثاني 1942، في واشنطن العاصمة، ممثلو 26 من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور، متعهدين بدعم ميثاق الأطلسي **وبذل كل** ما في وسعهم لهزيمة العدو المشترك والامتناع عن عقد صلح منفرد معه، وتجلى ذلك في التوقيع على **"إعلان الأمم المتحدة"** الذي تضمن أول استخدام رسمي لعبارة **"الأمم المتحدة"**، التي اقترحها الرئيس روزفلت، وكان التوقيع بمثابة موافقة هذه الدول من حيث المبدأ على إنشاء منظمة عالمية لتنظيم العلاقات بين الدول محترمةً الاستقلال والحرية الدينية وصيانة العدل والحقوق الإنسانية[1].

رابعا: مؤتمر دوم برتن.

أنعقد في فندق دوم برتن أوكس في واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمران خلال المدة من 21-28 أيلول/ سبتمبر 1944 م و الثاني من 29 أيلول/سبتمبر– 7 تشرين الأول / أكتوبر 1944 م ، ولم تساهم فرنسا في هذين المؤتمرين بسبب عدم الاعتراف بحكومتها المؤقتة إلا في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1944م، أي بعد إنتهاء أعمال المؤتمر، في هذا المؤتمر أعطيت الدول الكبرى حقا في وضع قواعد عالم ما بعد الحرب ، و اتفق المؤتمرون على عدة نقاط [2].

خامسا: مؤتمر يالطا:Yalta .

إمتد المؤتمر ما بين 4 و11 فبراير/ شباط لعام 1945 للإتفاق على بعض المسائل التي لم يُتفق عليها في مؤتمر دمبرتون اوكس Dumbarton Oaks وأهمها طرق التصويت في الأمم المتحدة والنظام الجديد للمستعمرات (نظام الوصاية ونظام الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي)، كما تم الإتفاق على توجيه دعوة إلى الدول التي وقعَّت أو إنضمت إلى ''إعلان الأمم المتحدة'' والتي أعلنت الحرب على دول المحور قبل أول مارس/ آذار 1942؛ للمشاركة في مؤتمر فرانسيسكو San Francisco التأسيسي للأمم المتحدة، واستثني منها بولونيا نتيجة تغير نظام الحكم فيها عقب تسلم الشيوعيين للسلطة.

سادسا: تصريح موسكو.[3]

تلا إعلان الأمم المتحدة العديد من المشاورات والمؤتمرات بين بريطانيا والاتحاد السوفييتي نوقشت فيها تفصيلاً أسس وهياكل التنظيم الدولي الجديد، مما أفضى إلى صدور بيان في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر/ تشرين الأول 1943 ذو الطبيعة المزدوجة، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف إلى إجبار ألمانيا على الإستسلام دوم قيد أو شرط، ومن جهة أُخرى تحالف سلمي يهدف إلى التعجيل بإنشاء هيئة عالمية

[1] - الإعداد العلمي :فيصل براء متين المرعشي، الموسوعة السياسية / نشأة-الأمم-المتحدةhttp://political-encyclopedia.org/2017/03/18

1- لبنى رياض عبد المجيد الرفاعي، العلاقات الأمريكية - السوفيتية 1949-1945 ص 36.

[3] - الإعداد العلمي :فيصل براء متين المرعشي، المرجع نفسه.

تقوم على اساس المساواة في السيادة بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، ووقعه كلاً من وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وسفير الصين في موسكو.

الفرع الثاني: أثناء و بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال جهود الدول و المراحل التي قطعتها بدءا من دعوة روزفلت وميثاق الأطلسي و تصريح موسكو و إعلان الأمم المتحدة إلى مقترحات دوم برتن أوكس ، أتت تلك الجهود أكلها في سان فرانسيسكو بميلاد ميثاق الأمم المتحدة، و عليه نحاول تبيان الجهود التي بذلت من قبل المشاركين وخاصة المنظمات غير الحكومية التي ضغطت بشكل كبير على الوفد الأمريكي لإدراج لجنة حقوق الإنسان وموقف الدول من ذلك، ثم التطرق إلى طبيعة نص المادة (68)[1] التي تخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

أولا: مؤتمر سان فرانسيسكو وميلاد لجنة حقوق الإنسان.

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق[2]، و من بين أدوات الضغط لميلاد هذا الميثاق هي:

1- جهود المنظمات غير الحكومية في تضمين لجنة حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة.

2- النص على لجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ثانيا: مرحلة إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لم يكن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سباقا إلى إقرار الحماية بواسطة آليات اللجان، ذلك أن هيئة الأمم المتحدة أوكلت المجلس الاقتصادي و الاجتماعي صلاحية إنشاء لجان المتابعة والرصد والحماية، وعليه فإن إنشاء لجنة حقوق الإنسان أصبح ثابتا بعد أن تم النص عليها في المادة (68)، من ميثاق الأمم المتحدة، ليبقى التعرف على مراحل النشأة التي عرفتها لجنة حقوق الإنسان و المبينة ادناه :

1- توصيات اللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة.

2- موقف الجمعية العامة من إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

3- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1 / 5 (و) 2 / 9 المتعلقان بإنشاء لجنة حقوق الإنسان[1].

1- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ،المرجع السابق.

2- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج .

3- طبقا لنص المادة (68)، الذي جاء أكثر وضوحا في النص الإنجليزي يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوجوب إنشاء لجنة حقوق الإنسان، فالمجلس في هذه الحالة ليس مخيرا مثل ما هو عليه في إنشاء اللجان الفرعية الأخرى التي يراها ضرورية، بل هو ملزم بتنفيذ نص المادة الذي يدعو إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان ، حيث جاء النص باللغة الانجليزية كما يلي:

«The Economic and Social Council shall set up commission […] for the promotion of human rights ».

المطلب الثاني:الإطار التنظيمي الخاص بلجنة حقوق الإنسان.

بحكم الولاية التي منحت للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 1/5 والمعدل بالقرار 2/9، تم القيام بتنظيم اللجنة قبل عقد دورتها الأول المقررة في 26 مارس 1947، ومن ثم بدأ عمل اللجنة بسنتين بعد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وعرفت تركيبة لجنة حقوق الإنسان وسير عملها منذ نشأتها إلى أن تم حلها عدة مراحل نتيجة للتطور الحاصل لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، نحاول في هذا المبحث الكشف عن نظام اللجنة ولتغييرات التي طرأت عليه بعد ذلك، ثم التعريج على ولايتها وعلى الهيئات الفرعية التابعة لها والصلاحيات.[2]

وبناءا على ما سبق سنتناول في مطلبنا هذا (الإطار التنظيمي الخاص بلجنة حقوق الإنسان)و الذي سنبين في فرعه الأول تشكيل لجنة حقوق الإنسان أما في فرعه الثاني سنحاول إعطاء قدر من المعلومات حول مهام لجنة حقوق الإنسان و الانجازات التي حققتها .

الفرع الأول: التشكيلة الخاصة بلجنة حقوق الإنسان.

شهدت لجنة حقوق الإنسان تغييرات عدة في عدد مقاعد عضويتها منذ نشأتها إلى أن تم حلها، من خلال القرارات التي تخللت مراحل عملها، كما عرفت في بداية نشأتها تنظيم دورات عادية ثم دعمت بدورات استثنائية لدراسة الحالات الطارئة لحقوق الإنسان، كما خول للجنة حقوق الإنسان أثناء تأدية مهامها بلجان فرعية تابعة لها، نخص دراسة نظام عضوية لجنة حقوق الإنسان والتغييرات التي طرأت عليه وعلى اللجان الفرعية التابعة لها على النحو التالي:

أولا: العضوية الخاصة بلجنة حقوق الإنسان.

حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/9 المؤرخ[3] في 21 جوان 1946 في فقرته الثانية بعنوان تركيبة لجنة حقوق الإنسان عدد أعضاء اللجنة ب (18) عضوا، يتم تعيينهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذا في الوقت الذي نصت فيه المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة على عدد عضوية

1 - بموجب القرار رقم 1/5 الصادر في 26 فيفري 1946 ،بتشكيل لجنة حقوق الإنسان مؤقتة، مشكلة من 9 أعضاء يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا كممثلين لحكوماتهم، ترأست اللجنة السيدة الأمريكية إيلينور روزفلت (Eleanor Roosevelt) ونائبها الفرنسي ريني كاسان (René Cassin) وذلك لمدة تنتهي في 31 مارس. 1947 و القرار رقم 2/9 ، المؤرخ في 21 يوميه 1946 ، بإقرار عدد الأعضاء الى 18 ، ومبدأ التوزيع العادل، والمؤهلات الشخصية

2- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 29.

3 - القرار رقم 2/9 ، المؤرخ في 21 جوان 1946 ، سالف الذكر.

لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ب (18) عضوا كذلك، عندما كان عدد أعضاء الأمم المتحدة في الجمعية العامة لا يتجاوز الواحد و الخمسون (51) عضوا.

وقد شهدت عضوية لجنة حقوق الإنسان تعديلات عدة لعدد أعضاءها تماشيا مع تزايد عضوية الدول في الأمم المتحدة خاصة بعد استقلال كبير من دول العالم الثالث وقد جاءت هذه التعديلات وفق القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (XXXII) 845، المؤرخ في3 أوت 1961، الذي رفع عدد اعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى21، عضوا بدءا من عام 1962، معللا رفع عدد العضوية بتزايد عدد اعضاء الأمم لمتحدة، ولأجل ضمان توزيع جغرافي عادل لتركيبة اللجنة.

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (XLI) 1147، المؤرخ في 4 أوت 1966، رفع عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى 32 ، عضوا ابتداء من عام 1967، وعلل القرار رفع عدد العضوية بسبب تزايد أعضاء الأمم المتحدة ورغبتهم في المشاركة والمساهمة في أعمال الهيئات الفرعية، وبهذا يكون انتخاب أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل حسبما جاء به القرار على النحو التالي:

- ثمانية (08) أعضاء للدول الإفريقية.
- ستة (06) أعضاء للدول الأسيوية.
- ستة (06) أعضاء للدول الأمريكية اللاتينية.
- ثمانية (08) أعضاء للدول الأوربية الغربية ودولا أخرى.
- أربعة (04) أعضاء للدول الاشتراكية و أوربا الشرقية .

3- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 36 / 1979 المؤرخ في 10 مايو1979 الذي رفع عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى (43) عضوا، وفق ما جاء في الفقرة (4 أ) وقد علل القرار زيادة أعضاء اللجنة إلى زيادة عبئ العمل على شعبة حقوق الإنسان، خاصة منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذين دخلا حيز النفاذ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وقد تم توزيع المناصب الإحدى عشر الإضافية على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي[1]:

- ثلاثة (03) أعضاء للدول الإفريقية.
- ثلاثة (03) أعضاء للدول الأسيوية.

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 31.

- اثنان (02) أعضاء لدول أمريكا اللاتينية.
- اثنان (02) أعضاء لدول أوروبا الغربية ودولا أخرى.
- واحد (01) عضوا لدول أوروبا الشرقية .

4- كما رفع القرار الخاص بالمجلس رقم 1990/48 عضوية لجنة حقوق الإنسان إلى (53)[1]، عضوا بدءا من سنة 1991، موزعين على النحو التالي:

- مجموعة إفريقيا خمسة عشر (15)، مقعدا.
- مجموعة أسيا اثنا عشر (12) مقعدا.
- مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي إحدى عشر (11)، مقعدا.
- مجموعة أوروبا الغربية عشرة (10) مقاعد.
- مجموعة أوروبا الشرقية خمس (05)مقاعد .

ثانيا: الدورات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان.

في بداية نشأة لجنة حقوق الإنسان عرفت عدة دورات عادية في مقريها جنيف ونيويورك، كما تباينت في مراحل عملها حتى استقرت في دورة سنوية تبدأ ما بين شهري مارس و أبريل أي 6 أسابيع، كما خلقت بعد ذلك دورة استثنائية من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 286/1993 المؤرخ في 28 جويلية 1993 ، الذي قدم للجنة حقوق الإنسان الحق في عقد جلسات استثنائية للنظر في الحالات الطارئة لانتهاكات حقوق الإنسان، و التي نجيزها في النقاط التالية :

1. الدورات العادية:

- ✓ مقرها في جنيف ونيويورك.
- ✓ دورة سنوية تبدأ ما بين شهري مارس و أبريل 6 أسابيع.
- ✓ شهدت دورتين في سنة 1947 وهي بداية عمل لجنة حقوق الإنسان.
- ✓ استجابة لرغبة بعض الدول الأعضاء الذين طالبوا بأن تكون دورات اللجنة واللجان التقنية الأخرى مرة في كل سنتين قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ بداية 1963، في دورته السادسة والثلاثون تغيير دورات اللجنة ، مما أدى بعدم انعقاد دورة للجنة حقوق الإنسان سنة1964.
- ✓ بتوصية من اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة حيث عبرت في جلستها الثامنة عشر باجتماع لجنة حقوق الإنسان مرة في كل سنة، الأمر الذي أدي بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستدعاء

1- القرار رقم 1990/48 المؤرخ في 25 ماي 1990 ، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنون ب "توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة"

لجنة حقوق الإنسان لعقد دورتها العشرون سنة1964، ومنذ ذلك الحين سارت على دورة واحدة في كل سنة.

- ✓ تتراوح مدة الدورة السنوية التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان من بداية نشأتها إلى أن تم حلها من يوم إلى ثمانية أسابيع حسب طبيعة الموضوع وجدول الأعمال و غيرها من المهام الأخرى.

2. الدورات الاستثنائية:

- ✓ تقوم هذه الدورات بمناقشة كل القضايا المستعجلة أو الطارئة بصفة خاصة التي تكون بحاجة ماسة للنظر فيها من قبل الهيئة، خارج عن دوراتها العادية.
- ✓ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 286/1993 المؤرخ في 28 جويلية 1993، الذي فتح للجنة حقوق الإنسان الحق في النظر للأوضاع والأزمات المستعجلة الناشئة خارج الدورات العادية التي تعد من صميم اختصاص لجنة حقوق الإنسان.
- ✓ كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بغض النظر عن عدم عضويتها في لجنة حقوق الإنسان، لها الحق أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لجنة حقوق الإنسان لعقد دورة استثنائية.
- ✓ خمسة دورات استثنائية في الفترة ما بين 1992 و 2000، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بدارسة بعض الوضعيات لحقوق الإنسان المستعجلة و التي طرحت في هذه الدورات على النحو التالي:

- الدورة الاستثنائية الأولى والثانية (انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا) سنة 1992.
- الدورة الاستثنائية الثالثة (انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا) سنة 1994.
- الدورة الاستثنائية الرابعة (انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية) سنة 1999.
- الدورة الاستثنائية الخامسة(انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين) لسنة2000 .

ثالثا: التنظيم الداخلي للجنة وإجراءاتها.

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان على نضام داخلي حيث طرأت عليه عدة تعديلات[1] كانت آخرها سنة 1982 لينتهي النظام الداخلي بعد مراجعته من قبل المجلس، بمجموعة من المحاور تحكم سير اللجان و التي من بينها لجنة حقوق الإنسان، فهو يتكون من 78 مادة مقسمة على14 فصلا، تخص:

1 - عدل النظام الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب القرارات التالية :قرار رقم (X) 289 ، المؤرخ في 06 مارس 1950 ، قرار رقم المؤرخ في 01 أفريل 1953 ، قرار رقم (XLII) 1231 المؤرخ في 06 جوان 1967 ، مقرر جلسة 1561 المؤرخة في 02 أوت 1968 ، قرار رقم (XLVI) 1393 ، المؤرخ في 3 جوان 1969، مقرر جلسة رقم 1596 المؤرخة في 03 جوان 1969 ، مقرر جلسة رقم 1647 المؤرخ في 17 نوفمبر1969 ، مقرر جلسة رقم (LXII) 216 المؤرخ في 26 أفريل 1977 وأخيرا مقرر جلسة رقم 1982 / 147المؤرخ في 15 أبريل1982 .

- ✓ الدورات.
- ✓ جدول الأعمال.
- ✓ التمايل في اللجنة.
- ✓ المكتب.
- ✓ اللجان الفرعية للجنة.
- ✓ الأمانة، اللغات.
- ✓ التقارير.
- ✓ الجلسات العلنية والسرية، سير الجلسات.
- ✓ التصويت والانتخاب.
- ✓ المشاركين غير الأعضاء في اللجنة.
- ✓ استشارة المنظمات غير الحكومية وأعضائها.
- ✓ تعديل وتعليق مواد القانون الداخلي للجنة.

الفرع الثاني: مهام لجنة حقوق الإنسان و الانجازات التي حققتها .

من خلال دراستنا لهاذا الموظوع سنبين مهام لجنة حقوق الانسان على حدى كما سنبين بعض الانجازات التي حققتها الى غاية حلها .

أولا: مهام لجنة حقوق الإنسان .

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الوحيد الذي قام بتحديد عمل لجنة حقوق الإنسان من خلال قراره (5\1 لعام 1946 و المعدل بقرار9\2 المؤرخ في 21 جوان 1946 ، ومن خلاله تقوم لجنة حقوق الإنسان بتنظيم عملها و التي سنجيزها فيما يلي :

1. دراسة المسائل وإصدار القرارات.
2. رفع تقارير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. إنشاء الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان.

ثانيا: الانجازات التي حققتها لجنة حقوق الإنسان .

تباينت صلاحيات لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها تبعا للتطور الحاصل في المجتمع الدولي، وقد اقتصرت صلاحياتها بداية في صياغة المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان، ثم تلتها مرحلة تعزيز حقوق الإنسان ووصولا في الأخير إلى حماية حقوق الإنسان[1].

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 61.

و للتوضيح حول الانجازات التي تعتد بها لجنة حقوق الانسان سنبينها كالتالي:

1 **مرحلة صياغة المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان (1947، 1957).**

- ✓ صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1947.
- ✓ صياغة مشروعا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1954.

2 **مرحلة تعزيز حقوق الإنسان (1955 ، 1966).**

- ✓ برنامج الخدمات الاستشارية 1955.
- ✓ نظام التقارير الدورية 1956.
- ✓ دراسة بعض الجوانب المحددة لحقوق الإنسان 1956.
- ✓ إعـداد مشـاريع لفئـات خاصـة (حقـوق الطفـل، أشـكال التعصـب الـديني، أشـكال التمييـز العنصري).

3 **مرحلة حماية حقوق الإنسان (1967، 2006).**

- ✓ النظر في انتهاكات حقوق الإنسان (قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 و رقم 1503).
- ✓ السعي لتنفيذ حقوق الإنسان (مشروع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و مشروع اتفاقيتي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و إنشاء اللجان الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان).

الفرع الثالث : فشل لجنة حقوق الإنسان

رغم تمتع اللجنة ببعض مظاهر القوة الملحوظة، وهي تعمل بصورة وثيقة مع جماعات المجتمع المدني، إلا أنها عجزت و أصابها ضعف في الأداء وانخفضت مصداقيتها.[1]

فطريقة تكوين اللجنة جعلت منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول، كما أن التمثيل فيها باسم الدول، يضعف إستقلالية العضو ويحد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، وهذا ما ينعكس سلبا على إستقلالية و حياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها، فاقتراح أعضاء اللجنة و تعيينهم من قبل دولهم قلل من إنسجام تركيبتها و حاد بها في كثير من الأحيان عن اداء دورها كحامية لحقوق الإنسان.[2]

1- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009، ص 73.

2 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر و وسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 20092، ص 69.

أولا: من حيث الطبيعة القانونية و التركيبة الدولية .

1 من حيث الطبيعة القانونية.

بالعودة إلى طبيعة نشأة لجنة حقوق الإنسان أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، فقد أجمع واضعو الميثاق على الاكتفاء بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان دون التفكير في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان بالرغم من دعوة الوفد البرازيلي آنذاك إلى إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، لأن حجم موضوع حقوق الإنسان يتطلب مجلس رئيسي له كامل الصلاحيات مثله مال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصدار قراراته وإدارة شؤونه من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى هيئات تعلوه، وهذا تماشيا مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت في ديباجتها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن يؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ...وأن يرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وأكدت على ذلك المادة (55)، والفقرة الثانية من المادة (62)، وألزمت المادة (56) الدول على التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) كل هذا يؤدي من المفروض إلى ضرورة التفكير أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء جهاز رئيسي لحقوق الإنسان لتجسيد هذه المبادئ والأهداف التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة، غير أن وفود مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفضوا في بداية المؤتمر أصلا فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، كون أن اللجنة تتعارض مع مبدأ سيادة الدول وأن من شأن إنشاء مال هذه اللجنة يؤدي بالضرورة إلى تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في حالة تجاوز حكومات الدول انتهاكها لحقوق الإنسان، خاصة الدول التي تشهد تركيبة عرقية مختلفة والتي تشهد صراعات عرقية دائمة، الأمر الذي أدى في الأخير بالتوافق على إنشاء لجنة فرعية لا يمكن لها القدرة على إلزام الدول أو التدخل في شؤونهم الداخلية، غير أن هذه الحجج تعتبر واهية إذا ما قورنت بالتوافق على إنشاء الأجهزة الرئيسية الأخرى خاصة منها مجلس الأمن الذي جاءت تركيبته غير مألوفة وقراراته ملزمة لجميع أعضاء المنظمة، فكما أن المؤتمرين استطاعوا إنشاء مال هذا الجهاز كان بإمكانهم إنشاء مجلس لحقوق الإنسان تعطى له الأولوية وتحدد له صلاحيات في تسريع منظومة حقوق الإنسان الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة وفق ما تمليه كل مرحلة.

ومن هنا يظهر جليا ضعف دور اللجنة في تعاطيها مع المراحل التي مرت بها منظومة الأمم المتحدة في ظل الصراع القطبي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الطبيعة القانونية التي لا تتعدى كون أنها لجنة فرعية لا تتجاوز صلاحياتها صياغة المشاريع ولا يمكن لها ذلك إلا بتوصية من لمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي حالات بادرة من الجمعية العامة[1].

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 83.

2 من حيث التركيبة الدولية.

جاءت تركيبة لجنة حقوق الإنسان مخالفة لاقتراح اللجنة التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي اقترحت بأن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس شخصي، وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممالين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة (الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) مشكلة اصلا من ممثلي الدول وهذا من أجل ضمان حيدة الأعضاء واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، غير أن قرار المجلس جاء على خلاف ذلك وقرر أن تكون عضوية اللجنة من الدول لإضفاء بعد الواقعية والمسؤولية على التوصيات التي تصدرها اللجنة، غير أن هذا القرار أثار عدة انتقادات يذكر منها:

- ✓ إن التمثيل باسم الدول من شأنه أن يضعف استقلالية العضو ويحد من مبادراته تجاه المسائل التي تمس قضايا دولته، وهذا ما ينعكس سلبا على مصداقية واستقلالية وحياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها.
- ✓ اقتراح أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل دولهم أعطى طبيعة سياسية محضة مما قلل من انسجام تركيبتها وحاد بها في كثير من الأحيان عن أداء دورها الأصيل كحامية لحقوق الإنسان[1].

وكمثال على ما جاء في عرض تقرير الأمين العام، نجد كثير من الدول التي اتخذت لجنة حقوق الإنسان كملاذ للإفلات من المسائلة عن الانتهاكات التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان، فقد تم انتخاب الأرجنتين عام1979 ، في عضوية لجنة حقوق الإنسان بالرغم من انتهاكاتها الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري وخاصة منها الاختفاء القسري.

كما تم إعادة انتخاب السودان لعضوية اللجنة سنة 2004 ، هذا بالرغم من إدانة المجتمع الدولي للسودان لانتهاكاته الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق التي يثور فيها نزاعات عرقية أدت إلى انتهاكات خطيرة قام بها الجيش السوداني .كما أثارت الرئاسة الليبية للجنة حقوق الإنسان سنة2003 ، ردود أفعال كثير من الدول والمنظمات غير الحكومية، لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان، وثبت أن خضعت لجنة حقوق الإنسان لهيمنة الدول القوية في كثير من المناسبات مال مشروع القرار (L.94) ، الخاص بمسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في جوانتانامو، وقد تضمن القرار أن تأذن الولايات المتحدة الأمريكية للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين في لجنة حقوق الإنسان للقيام ببعثة محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق بشأن حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية" جوانتانامو " وأن يزوروا المعتقلات التي أقيمت في القاعدة المذكورة،

---

1 - أكد هذا الجانب السلبي الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون ب ":في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع "حيث قال : "على أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية، ويجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها ونتيجة لذلك نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلاله قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها".

ويطلب مشروع القرار كذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن حالة المعتقلين وأن تقدم تقريرها في الدورة الثانية والستين وقد دارت مناقشات عديدة وساخنة، واعترضت الولايات المتحدة الأمريكية وتحايلت على مشروع القرار وكانت نتيجة التصويت تعكس حقيقة المجتمع الدولي، حيث رفضت 22 دولة القرار وأيدته ثمان دول فقط، بينما امتنعت 23، دولة عن التصويت، كل ذلك سببه هيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الحادثة من أواخر الإخفاقات و خيبات الأمل التي ختمت بها لجنة حقوق الإنسان مسيرتها[1].

ثانيا: من حيث التنظيم .

إضافة إلى مواطن الضعف السابقة فقد ظهرت مواطن ضعف أخرى متعلقة بتنظيمها يذكر منها:

- ✓ قصر مدة الدورة التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان فهي تعقد دورة واحدة في كل سنة مدتها ستة أسابيع.
- ✓ حدود الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان[2]، إلا في السنوات الأخيرة من عمرها.
- ✓ البطء في الإجراءات كعدم تمكن الخبراء المستقلين أو المقررين الخاصين من إجراء تحقيقاتهم حول ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان .
- ✓ تضارب التقارير في كثير من الحالات بين فريق العمل المكلف بالحالات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006 تاسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان فهل يعد مجلس حقوق الإنسان معدلا للجنة حقوق الإنسان أم مصادر لعمل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ؟[3].

نادى بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة إعادة النظر في اللجنة باعتبارها وصلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وعملها ليعطي لها نفس جديد، وتمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان

2 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 85.

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1993\286) ، المؤرخ في 28 يوليه1993 ، المرجع السابق.

3 - عبد المنعم أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان،جامعة زيان عاشور الجلفة ص 285.

التي عرفت تطورا كبيرا المستوى الدولي، فذلك لا يتأتى إلا بترقية اللجنة إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى.[1]

ولإعطاء أهمية لهذا المبحث يتطلب من دراسة و تبيان مفهوم مجلس حقوق الانسان من ناحية **نشأة** مجلس **حقوق الإنسان و القرارات الخاصة** بإنشائه في مطلبه الأول ، أما المطلب الثاني **فسنناقش فيه مكونات** و عناصر مجلس **حقوق الإنسان وأحكامه العضوية** و التي نستعرض فيها **النظام الداخلي** لمجلس **حقوق الإنسان من خلال إطار برنامج و أساليب عمل** مجلس **حقوق الإنسان.**

المطلب الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان.

يشكل إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة **النمساوية سنة 1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان وركز المؤتمر على** ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها بشكل مستمر بحيث تتماشى مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[2]

وعلى إثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان والذي أعد **تقريرا حول (التهديدات والتحديات الجديدة** التي تواجه العالم، واقتراح التغيرات الملائمة لمواجهتها، أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والعضوية فيها لم تقو حقوق الإنسان، بل ولم تحمي نفسها من **انتقادات الآخرين المواجهة ضدها.**[3]

وعليه سنتناول في هذا المطلب **نشأة** مجلس **حقوق الإنسان** في فرعه الأول أما في فرعه الثاني **فسنستعرض القرارات الخاصة** بإنشاء مجلس **حقوق الإنسان.**

الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس حقوق **الإنسان**، القائم في جنيف، هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة. ويهدف إلى تعزيز حقوق **الإنسان** وحمايتها في كل بلدان العالم.

و عليه سنتناول من خلال هذا الفرع سنناقش ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية وطبيعتها القانونية ثم نتناول مجلس **حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام1993 .**

1- **مازن ليلو راضي، حيدر** أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، **2010، ص** 282.

2- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط **1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص** 181.

3- نرجس صفوا، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، **توجيه جديد** للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للإسم، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين ...قضية وحق، طرابلس، يومي 2-3 ديسمبر، 2016، ص 272.

أولا : ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية في المنظمات الدولية وطبيعتها القانونية.

ترجع فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى مسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة و آلياتها و على رأسها لجنة حقوق الإنسان، و منذ سنة 2003 بدأت تتجسد فكرة التغيير و مطالبة بإصلاح في إطار مجلس حقوق الإنسان و اقتراح الأمين العام كوفي عنان خلال **مؤتمر القمة العالمي** 2005 استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان و أوضح ذلك في قراره رقم 2005/ 29/ A **و معنون** : في جو من الحرية أفسح صوبة تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع ، و الذي تبنته لدول و على رأسها سويسرا التي كان لها دور مشجع و نشيط في إنشائه حيث عملت في سبيل ذلك ، و هذا ما أدى إلى إعتبار جنيف عاصمة لحقوق الإنسان و مقرا للمجلس الجديد .[1]

1 ضوابط إنشاء الأجهزة الفرعية.

كما سبقت الإشارة فإن الأجهزة الفرعية تنشئ من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية بناء على نص صريح يسمح للجهاز الرئيسي بإنشاء جهاز فرعي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه " يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى " ونصت المادة22 على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " وكذلك نصت المادة 29 والمادة 68، على أحكام مماثلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحتى في حالة غياب مال هذه النصوص فإن من الراجح فقها وقضاء حق المنظمات الدولية أن تنشئ من هذه الأجهزة ما تراه ضروريا لأداء وظائفها ويشترط في كلا الحالتين أن سلطة المنظمات الدولية ليست مطلقة من كل قيد بل تحكمها ضوابط معينة لإنشاء الأجهزة الفرعية، وأول هذه الضوابط هو الضرورة التي تدعو لإنشاء الجهاز الفرعي لأداء الجهاز الرئيسي وظائفه على أكمل وجه، وهذه الضرورة تقدر من قبل الجهاز الرئيسي فهو الذي له السلطة التقديرية حسب حاجته لمال هذه الأجهزة[2].

ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه في إطار النظام العام للجهاز الذي أنشأه، ولا يتعدى اختصاصه على اختصاص جهاز رئيسي أخر، وعليه فسنبين بإيجاز الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء إنشاء الأجهزة الفرعية وطبيعة الاختصاصات التي يمكن إسنادها إليها.

2 طبيعة ومدى اختصاصات الأجهزة الفرعية.

أختلف الفقهاء حول الصلاحيات التي يمكن أن يخولها الجهاز المنشئ للجهاز الفرعي بين مذهبين أحدهما مضيق لطبيعة الاختصاص والأخر موسع لها فالاتجاه المضيق يرى أن الاختصاصات التي تمنح للجهاز

1- حبيش عدادة ، حمزة أمينة ، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، 2015، ص 11.

2 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 93.

الفرعي يجب أن لا تتجاوز حدود القيام بالدراسات أو أن تقدم استشارات، كما لا يمكن للجهاز الفرعي أن تمتد صلاحياته إلى اختصاصات خارجة عن صلاحيات الجهاز الرئيسي المنشئ للجهاز الفرعي.

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه الأخير في رأيها الاستشاري بخصوص آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الفتوى الصادرة في 13 جويلية 1954 ، والذي جاء فيه أنه على الرغم من أن الميثاق لم يسند إلى الجمعية العامة ولا لأي جهاز أخر سلطة الفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها، إلا أن إنشاء المحكمة الإدارية كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة يعد تصرفا مشروعا على اعتبار أن توفير الحماية القضائية لموظفي المنظمة يتفق تماما مع الأهداف التي يرمي إليها الميثاق، هذا بالرغم من أن اختصاص المحكمة لم يدخل أصلا في نطاق اختصاص الجمعية العامة وبالرغم من ذلك يدخل في إطار الاختصاص العام للمنظمة[1] .

ثانيا: موقف الفقه الدولي من نشأة المجلس.

دعا الكثير من فقهاء القانون الدولي الذين تعرضوا أثناء دراستهم للجنة حقوق الإنسان، إلى ضرورة إعادة النظر في إصلاح لجنة حقوق الإنسان، وترقيتها ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومن بين الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة جون برنار ماري .Jean Marie Bernard في كتابه" لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة" الذي قام بتأليفه في سنة 1975 ، فقد توصل في نهاية بحثه إلى القول" بأن لجنة حقوق الإنسان وصلت إلى مرحلة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وطبيعة عملها ليعطي لها نفس جديد وتمكينها من الاستجابة لمجالات حق وق الإنسان، ومهما تكن الظروف فلا بد من إصلاح هيكل اللجنة لتحقيق كفاءة أكار، وفي حالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة فإن بعض الإصلاحات ستمس منظومة حقوق الإنسان، ومنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة إلى يومنا هذا فقد عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا على المستوى الدولي بشكل عام وعلى منظومة الأمم المتحدة بشكل خاص، كما يمكن أن نجزم بأن حقوق الإنسان يجب معالجتها من قبل جهاز متخصص يكون من ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة....مجلس حقوق الإنسان يكون له لجان تقنية لمساعدته في أداء وظائفه..." [2].

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام1993 .

1 أهم مبادئ إعلان فيينا لعام1993 : يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم .كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساسا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام1948 ، ولمواصلة تنفيذها، والتي باتت ذات أولوية للمجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 94.

2 - بوعيشة بوغفالة، نفس المرجع ، ص 94.

وبنظرة شاملة لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بهدف زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيز أعمالها، على نحو منصف ومتوازن.

2 زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة: لم يغفل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتوصية الخاصة بزيادة التنسيق في دعم مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة حيث طالب المؤتمر جميع أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك وكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها في مجال حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد أنشطتها،كما اوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم بتقييم أثر إستراتيجية وسياسة أنشطة الهيئة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بتكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك مسألة إنشاء المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أوصى المؤتمر بضرورة تكييف آلية حقوق الإنسان تكييفا مستمرا تتماشى مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

رابعا :الجهود الدولية في نشأة مجلس حقوق الإنسان.

إن التكتلات التي شهدتها لجنة حقوق الإنسان بين الدول الأفروأسيوية، من جهة والدول الغربية من جهة أخرى أخذت طابعا سياسيا وإيديولوجيا، شكل عقبة في مسيرة لجنة حقوق الإنسان والتشكيك في مصداقيتها خاصة في السنوات الأخيرة من عمر اللجنة، مما حدى بكثير من الدول إلى الدعوة بإعادة النظر في إصلاح منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة .يقتصر على ذكر بعض الدول التي كان لها موقفا واضحا في تكريس فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان وبذلت في ذلك جهدا لتجسيد الفكرة على النحو التالي:

- ✓ دعوة كوبا والصين لإصلاح لجنة حقوق الإنسان.
- ✓ جهود س ويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

خامسا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان.[2]

يمثل دور الأمم المتحدة في الجهود التي بذلها الأمين العام كوفي عنان، في إرساء فكرة إصلاح منظومة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تقاريره التي دعا فيها إلى ضرورة استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان نحاول استعراض أهم ما جاء في التقارير التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي:

1 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القيم والمبادئ، السلم والأمن ونزع السلاح ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الراشد ، تعزيز الأمم المتحدة ،)

1 - حمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق ، ص213 .

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 101.

2 مذكرة الأمين العام لنتائج مؤتمر قمة الألفية (الأمن الجماعي واستعمال القوة، إصلاح لجنة حقوق الإنسان).

3 تقرير الأمين العام (تعزيز الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان المقترح)

الفرع الثاني: قرارات الجمعية الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

انتهت الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي إلى إرساء فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يشير إلى أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول إلى قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان و التي نبينها فيها مايلي:

أولا: قرار الجمعية العامة رقم 1 / 60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.[1]

انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها، إلى طرح الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر 2005، لمناقشة كيفية أداء المجلس مهامه، وكل ما يتعلق بالمجلس من حيث الحجم وتشكيل وإنشاء المجلس.

حيث تمت الإشارة إلى عقد العزم على إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان، وطالب القرار رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته .

ثانيا: مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جون بين Jean Ping في دورتها الستون مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46 ، 120 ، من جدول الاعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006، وتضمن المشروع ديباجة وستة عشر بندا، يقر إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتألف من47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة .[2]

ثالثا: قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان،.60/251

وبعد مرحلة تفاوض إستغرقت 5 أشهر قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في الدورة 60 وذلك بتاريخ 24 فيفري 2006 وتضمن المشروع ديباجة و16 بند.[3]

1 - ويشير هنا إلى قرار الجمعية العامة رقم1 / 60 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام2005 .

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 112.

2- محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق.

بعد عرض مشروع القرار على الجمعية، والتعديلات الطفيفة التي طرأت عليه، إتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 251/60 مؤرخ في 15 مارس 2006 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره بجنيف [1] رغم المعارضة من طرف الو.م.أ بموافقة 170 دولة مقابل 04 دول معترضة و03 دول ممتنعة.[2]

وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي[3] ، لكن مع تغيير ملحوظ في طريقة انتخاب الأعضاء وبتشكيلة مختلفة، لكن بقواعد تسيير وعمل لا يختلف في جوهرها عن القواعد المتبعة سابقا [4] من خلال ذلك يتضح لنا استمرارية العمل بنفس الأسلوب في معالجة موضوع حقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة، رغم المحاولات التي طرحت فكرة إنشاء جهاز رئيسي للمنظمة على غرار الأجهزة الرئيسية الأخرى يختص بقضايا حقوق الإنسان دون التوصل إلى اتفاق بشأنها.

المطلب الثاني: مكونات و عناصر مجلس حقوق الإنسان وأحكامه العضوية

إن تحليل قرار 15 مارس 2006 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان يأت تنفيذا للقرار الصادر عن زعماء العالم في قرار الجمعية العامة ، عام 2005 و تباينت الرؤى بين قائل و مؤيد بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة يرفع المجلس تقاريره إليها ، في حين ذهب أقلية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة أن يرفع المجلس تقاريره لمجلس الأمن ، لا إلى الجمعية العامة و من بين ما يمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس اعترافه ان التنمية و السلام، والأمن و حقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ومع وجوب الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بدور الفعال في تعزيز و حماية حقوق الإنسان.[5]

وعليه سنتناول في هذا المطلب مكونات و عناصر مجلس حقوق الإنسان في فرعه الأول أما في فرعه الثاني فسنبين أحكامه العضوية.

الفرع الأول: مكونات و عناصر مجلس حقوق الإنسان.

3- وهذا في إطار ما خول لها نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بأن (الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها).

4- الدول المعترضة هي الو.م.أ، جزر مارشال، إسرائيل، وجزيرة بالو، أما الدول الممتنعة فهي: فنزويلا، إيران، وبيلا روسيا.

5- عبد العزيز فادري، حقوق الإنسان(في القانون الدولي و العلاقات الدولية)،ط6،دار هومة، 2008، ص152- 155. 3

4- عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع01، 2009، ص 509.

5 - عبد المنعم أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان،جامعة زيان عاشور الجلفة ص 287.

في التقرير الذي نشر في 2 ديسمبر 2004 ، من قبل الفريق رفيع المستوى المعني" بالتهديدات والتحديات والتغيير "والمعنون ب ":عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة "فقد أوصى التقرير بزيادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان لتصبح ذات عضوية عالمية، الأمر الذي من شأنه أن يلزم جميع الأعضاء بالميثاق وتعزيز حقوق الإنسان ، وخلافا لما جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى، طالب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره " في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع."تحديد عضوية مجلس حقوق الإنسان ومدة عضوية أعضائه، لينتهي الخلاف في الأخير عند الجمعية العامة للأمم المتحدة بحل وسطا يتمثل في تقليل عدد العضوية من 53 عضوا التي كانت تشغلها لجنة حقوق الإنسان إلى 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان[1].

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم ،[2] أنشئ بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وبناء عليه تم استبدال اللجنة بمجلس مزود بمكانة ذات أهمية ضمن بنية الأمم المتحدة يراعي لدى عمله مبادئ العالمية والموضوعية بعيدا عن الانتقائية ويضع حد لسياسة الكيل بمكيالين والتسييس وذلك بالحوار والتعاون.

يمثل تشكيل هذا المجلس إعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة، بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.[3] وبذلك يختص هذا المجلس بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة لتجعل هذه العلاقة المباشرة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان تأخذ مكانة هامة في لب النظام الأممي و تاوزا بذلك مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

وذلك يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، يسعى إلى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة.[4]

---

2 - وقد جاء القرار في الأخير وفق البند السابع ينص على " :يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة 47 من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي :ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وسنة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين ."

- هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المسترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، 2جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 258.

1- وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 12.

2- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 119.

ومن بين ما يمكن الوقوف عنده بعد المصادقة على المجلس اعترافه أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة، ومع وجوب الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالدور الفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

ويظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمايل لبعض المجموعات مال المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقاربة لعضويتها سابقا في لجنة حقوق الإنسان غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمايل المجموعة في المجلس مقاربة بسقف العضوية المحدد ب 47 ، كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ثلاثة مقاعد الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمايلها في المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى فقد فقدت ثلاثة مقاعد مما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمايلهما في المجلس، في حين استفادت كلا من المجموعة الأسيوية ومجموعة أوروبا الشرقية على مقعدين إضافيين مع زيادة في نسبة التمايل، وتأتي تركيبة مجلس حقوق الإنسان بالنظر إلى جانبها السياسي مغايرة لما كانت علية تركيبة لجنة حقوق الإنسان، فالمجموعات التي تعد أكثر تقاربا في الوجهة السياسية والأيديولوجية هما المجموعتان الإفريقية والآسيوية، والتحالف بينهما يؤدي بالضرورة إلى أغلبية عدد الأصوات في المجلس 26 (صوتا من بين) 47 ، وهذا ما يؤهل لكل من منظمة المؤتمر العالم الإسلامي ومنظمة حركة عدم الانحياز في قدرتهما على فرض آرائهما من خلال تمايلهما في المجموعتين الأكثر تمايلا في مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما يعكس بوضوح يوع القضايا التي تطرح على أجندة مجلس حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: أحكـام العضـوية في مجلـس حقـوق الإنسـان.

دراسة أحكام العضوية في المجلس تقتضي الإشارة إلى الأحكام الخاصة باكتساب العضوية، ثم دراسة الأحكام الخاصة باستمرار وهذه قد تؤدي إلى ايقاف العضوية كما قد تؤدي في أخطر صورة لها، إلى إنتهاء العضوية.

تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان ثلاثة سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. لذلك تبدأ فترة العضوية للأعضاء المنتخبين اعتباراً من تاريخ إتمام الانتخاب وتنتهي بعد ذلك بثلاث سنوات.[3] وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة، أي أنه في كل سنة يجدد جزء من أعضاءه على ثلاثة مراحل وبمرور ثلاثة سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل.[4]

3- فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 102.

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 120.

3- أنظر الفقرة 07 من قرار الجمعية العامة رقم 25/60، مرجع سابق.

4- سيد أحمد محمود عمار رضوى، المرجع السابق، ص 108.

وبمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب بعدها العديد من الحقوق من بينها الحق في حضور الدورات، والمشاركة في الجلسات والنقاشات، والحق في التصويت على القرارات والبيانات المطروحة أمام المجلس، وحقها في تقديم مشاريع، وكذا حق طلب عقد دورات إستثنائية.[1]

وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة العضو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يحق للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس.

وتعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة عند تصويتها بمراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان في داخلها و في سائر أنحاء العالم.

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية في نظام عمل مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم في ميدان حقوق الإنسان حتى لايفلتون من الإنتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول.

أولا :الترشح لعضوية المجلس.

لدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان استنادا إلى البند الثامن من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251 / 60 ، وعلى الدول الراغبة في الترشح أن تبلغ الأمانة العامة في رغبتها بالترشح لإدراجها بعد ذلك في قائمة المترشحين وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء بغرض الاطلاع، ووفق البند الثامن، 1 فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بأن تراعي لدى انتخابها أعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات بصفة طواعية .وعليه فإن اختيار الأعضاء المنتخبون لمجلس حقوق الإنسان يجب أن يراعى فيه التحلي بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

وعليه تكون الدول أمام تحقيق أول شرط للترشح أن تتعهد كتابيا أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجملة من التعهدات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتم يشر هذا التعهد للترشح على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا :إجراءات التصويت[2].

1- بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الإنسان، كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014، ص 124.

1 - بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ، ص 121 و 122.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة الوصية لمجلس حقوق الإنسان وبالتالي فهي التي تشرف على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان وفق نظامها الداخلي، 3 وعلى خلاف ما دعا إليه الأمين العام في تقريره"في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان ."بانتخاب أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، إلا أن القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان جاء على خلاف ذلك، واستنادا إلى البند السابع من القرار أكد على انتخاب أعضاء المجلس أل 47 بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة أي بالأغلبية البسيطة .

فالدول التي تتحصل على 97 صوتا في الاقتراع السري، تعد دولا منتخبة، ويجري انتخاب المقاعد المتبقية إلى أن ينتخب جميع أعضاء المجلس، وتخص الجولة الأولى جميع الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت قد أعلنت عن ترشحها أم لا، اما الجولات الثلاث التي تلي الجولة الأولى فتقتصر على الدول التي تم الاقتراع عليها، بمعنى أيه عن كل مقعد شاغر تكون الدول الأعضاء مقصورة على الإدلاء بأصواتها على واحد من المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

وإذا كان لا يزال يوجد بعد الجولات الثلاث المقصورة من الاقتراع مقاعد شاغرة في هذه الحالة يجب إشغالها من كل منطقة، فإن الترشح للجولات الثلاث التالية ستكون مرة أخرى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عن تلك المنطقة لشغل ذلك المقعد فيستمر الاقتراع غير المقصور من جديد إلى أن يتم استفاء جميع المقاعد السبعة والأربعون 47 ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة فإن أي دولة عضو تحصلت على 97 صوتا تكون قد استوفت عضوية المجلس، وهي الأغلبية البسيطة التي تتطلب الحصول على مقعد في المجلس، وفي حالة حصول عدد من الدول المرشحة الأغلبية البسيطة 97 ، عدد المقاعد المطلوبة أي 47 ، ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن المنتخبين بأكبر عدد من الأصوات ليتم شغل المقاعد المطلوبة .

ثالثا :العضوية في المجلس

يفتح باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نص البند الثامن من قرار الجمعية العامة رقم 251 / 60 حيث أيه يمكن لكل دولة أن ترشح نفسها للعضوية في المجلس، وتبلغ الأمانة العامة كما سبق وأن ذكرنا في تركيبة المجلس، عن ترشحها حتى تدرج في قائمة المرشحين،

لتوزع على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاطلاع، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة، أي أيه في كل سنة يجدد جزء من أعضاء المجلس على ثلاثة مراحل أي على مدى مرور كل ثلاث سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل .ولكي يتسنى ذلك فإيه لابد أن تكون هناك حالة خاصة بالتركيبة الأولى للمجلس سنة 2006.

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ، و على العمل على رفع مستوى الحياة في مناخ أوسع من الحرية.

و تعهدت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للميثاق بالعمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة بما في ذلك: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، و العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، و على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و بدون تفريق بين الرجال و النساء ، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

كثيرا ما يتم الخلط بين اختصاص و آليات عمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، و مما يساهم في هذا الخلط أن الاهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن ولاية العديد من اللجان و الهيئات و الوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، فعلى سبيل المثال تلعب العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة دور هام في مجال حقوق الإنسان فمنظمة العمل الدولية قامت حتى آذار/مارس 2009 باعتماد 188 اتفاقية و199 توصية، تتعلق بالحق في العمل والحقوق المتعلقة ببيئة العمل و الحق في التنظيم النقابي، و تقوم المنظمة بالإشراف على مدى التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بالتزاماتها ، و من الهام للمعنيين الإلمام باختصاص و أساليب وأدوات عمل الهيئات و اللجان و الوكالات المعنية بحقوق الإنسان حتى يستطيعوا الاستفادة منها و التواصل معها و المشاركة في أعمالها[1].

و لكون الدراسة واسعة في هذا المجال، فسنقتصر فيما يلي على إلقاء الضوء على آليات عمل مجلس حقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الذي سنتطرق في مبحثه الأول إلى آليات عمل مجلس حقوق الإنسان و التي سنستعرض فيها إلى الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان و المرور إلى الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني سنناقش في طياته الدور الإيجابي و العراقيل التي صادفت عمل مجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان.

1- دليل عملي ، آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،جامعة منيوستا ، مكتبة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان.

بالرجوع إلى القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان ، نجد أنه نصّ في المادة السادسة منه على الآليات التي يعمل بها المجلس من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و قد خول بالاضطلاع بجميع ولايات و آليات و مهام و مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان و صلاحيته في تحسينها و ترشيدها[1].

حيث تتمتّع الدول الأعضاء بصلاحية مناقشة إصدار قرارات متعلّقة بمختلف بنود جدول الأعمال منها التّقارير الدورية الّتي تقدمها الدول الأعضاء للمجلس ، حيث تستند هذه التّقارير على آلية الاستعراض الدوري الشامل و هو أهم شرط يستوجب توفره لتكون الدولة عضوا بالمجلس و يعد نظام التّقارير أهم إجراء يضطلع عليه مجلس حقوق الإنسان ، بعد قيام الدول الأعضاء بتقديم هذه التّقارير الى المجلس فتتم مناقشتها على مستواه بتدخل الدول الأطراف و كذا المنظمات غير الحكومية ، باعتبارها أداة رئيسية في حماية و بلورة حقوق الإنسان[2].

و عليه و للغوص في هذا المبحث الموسوم ب : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان، فسنتناول في مطلبه الأول على الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان و الذي سنتطرق فيه إلى تبيان آلية الإجراءات الخاصة و كذا آلية إجراء الشكاوى أما فيما يخص المطلب الثاني سنعمل على توضيح الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان و التي سنناقش في فروعها ثلاث آليات هي آلية الاستعراض الدوري الشامل و اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات فرعية أخرى معاونة.

المطلب الأول: الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان

رغم أنه تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان ، إلا أنه من المفيد التعرض تفصيليا لآليات العمل بها ليس فقط لأنها ظلت الجهاز الرئيسي المعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنحو ستين عاماً ولكن أيضا لأن ما أرسته من سوابق وممارسات لازال معمولاً بالكثير منه في مجلس حقوق الإنسان الجديد الأمر الذى من شأنه توضيح طبيعة عمل المجلس[3].

لذا سنتناول في هذا المطلب و المندرج تحت عنوان الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان فرعين نبين في الأول آلية الإجراءات الخاصة بإعطاء تعريف لها و التطرق إلى أساليب عمل أصحابها أما

1- بونصر كريمة، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_ سنة 2016_2017، ص 19.

2- مادي ليندا، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية_ سنة 2016، ص 2.

3- علي محرم عبد الرؤوف ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان . دليل عملي.

الفرع الثاني سنوضح فيه آلية إجراء الشكاوى و المتمثلة في الشروط و الفريق المعني بالبلاغات الحالات و كيفية إجراء الشكاوي.

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة.

بما أن الإجراءات الخاصة موروث عن لجنة حقوق الإنسان مما يجعلها بمثابة مصدر تاريخي مما يستوجب علينا التعريف به و هذا ما سأحاول تبيانه من خلال هذا الفرع.

أولاً : تعريف الإجراءات الخاصة .

لا شك أن الإجراءات الخاصة إنجاز رئيسي قدمته لجنة حقوق الإنسان و يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من المجلس إستعراض الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة.[1]

و يعد المكلفون بولايات في إطارها تقارير و يقدموا توصيات بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة و نظام الإجراءات الخاصة هو عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و يغطي جميع حقوق الإنسان : المدنية ، الثقافية ، الإقتصادية ، السياسية والإجتماعية.[2]

و ولايات الإجراءات الخاصة هي في العادة فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتعرف (بسم الولايات القطرية) أو بشأن ظواهر كبرى من إنتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (وتعرف بإسم الولايات الموضوعية)، إلى جانب رصدها وتقديم المشورة بشأنها و إصدار تقارير علانية عنها وقد كانت هذه الولايات تحت إشراف اللجنة في الماضي و كانت اللجنة تتخذ قرارا يتضمن الإطار العام لولاية كل إجراء خاص ونطاقه.

وبعد ما إستلم مجلس حقوق الإنسان هذه الوظيفة و قام بصفة إستثنائية بتمديد الولايات و أصحاب لمدة سنة ، و من السمات الرئيسية الإجراءات الخاصة قدرتها على الإستجابة السريعة لإدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي وقت وقد تطور نظام الإجراءات الخاصة عبر أكثر من ثلاثين سنة في إطار السياق التاريخي ، و التطورات العامة في العلاقات الدولية .[3]

1- قرار الجمعية العامة 251/60 ، المنشئ لمجلس حقوق الإنسان ، المادة 6.

2- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية ، الناشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ، 2010.

3 – "دليل المقررين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء مجموعات، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاص ، دليل عملي ، ص 2-3-4. أنظر الموقع :

.http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm

ثانياً : أساليب عمل أصحاب الإجراءات الخاصة.

يوكل للأشخاص المعنيون بالإجراءات الخاصة مهام يقومون بها، فنشاطهم يقسم على النحو التالي : النشاط الأول يكمن في الزيارات القطرية، أما الثاني في تلقي البلاغات، و الأخير فيتمثل في إصدار تقارير سنوية.

1.الزيارات القطرية :

يقوم أصحاب الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والإهتمامات الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع، وذلك بتوجيه رسالة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية، للفت إنتباهها إلى إنتهاكات حقوق الإنسان، وتجري دراسة موضوعية وتعقد مشاورات خبراء وتساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنخرط في أنشطة دعوية، وتنمي الوعي العام، وتقدم مشاورات لتوفير التعاون التقني.

وبناءاً على دعوة من الدول يقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وقد وجهت بعض البلدان دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة وهذا ما يعني قبولها، واستعدادها لتلقي زيارات من أي صاحب ولاية موضوعية.

وفي نهاية زيارات أصحاب الولايات يجري حوار مع الدولة المعنية بشأن إستنتاجاتهم وتوصياتهم ويقدمون تقرير إلى المجلس.

بر الزيارات القطرية أداة من الأدوات الخاصة بأخصائيي الإجراءات الخاصة، فوظيفتها الرقابية التي يقوم بها هذا الأخير لدى قيامهم بالزيارات القطرية لها في حد ذاتها تأثير مفيد في حالة حقوق الإنسان في بلد معين.[1]

2 – تلقي البلاغات و الرسائل :

يتلقى أصحاب الإجراءات الخاصة معلومات بشأن إدعاءات محددة بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه رسائل إلى الدول والجهات المعنية الفاعلة من غير الدول في بعض الأحيان تطلب فيها توصيات وإجراءات، وقد يوجه أصحاب الولايات رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن التطورات القانونية أو السياسية أو الهيكلية أو لتقديم ملاحظات أو لمتابعة توصيات.[2]

3 – التقارير السنوية

يصدر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بعد زيارتهم تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم بخصوص قضايا عامة، مثل أساليب العمل والتحليل النظري والإتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها

[1] - محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الناشر دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة ، الطبعة الأولى 2010.

[2] - موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx

ذات الصلة ،كما يتضمن توصيات عامة، إضافة إلى ملخص عن كافة البلاغات التي تم تقديمها إلى الحكومات والردود الواردة منها.[1]

الفرع الثاني : آلية إجراء الشكاوي

اعتمد مجلس حقوق الإنسان ، في 18 يونيو 2007، القرار 1/5 المعنون " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة " الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة و المؤيدة بأدلة موثوق بها ، لجميع حقوق الإنسان و جميع الحريات الأساسية التي تقع في أي منطقة من العالم و في أي ظرف من الظروف .

هو إجراء الشكاوى الوحيد على مستوى العالم الذي يشمل جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. [2]

أولاً : شروط إجراء الشكاوى

حتى تكتسب الشكوى صفة الرسمية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط و معايير و التي يتم تعدادها حسب الترتيب التالي :

أ – إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة و كان موضوعه متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

ب إذا كان يتضمن وصفا وقائعيا للايتهاكات المزعومة ، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

ج إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة . إلا أيه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

د إذا كان صادرا عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص ، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ، يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان ، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و يدَّعون أن لهم علما مباشرا و موثوقا به بهذه الانتهاكات . على أيه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة

موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر ، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

(هـ) إذا كان لا يستند حصرا إلى تقارير يشرتها وسائط الإعلام.

1 – بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 24.

2 – رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 174.

و- إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها و يجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أوغير ذل من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.[1]

ز – إذا استنفذت سبل الايتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنا يتجاوز حدود المعقول..[2]

ثانياً : الفريق المعني بالبلاغات :

و هو يضم خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها واحد من كل مجموعة إقليمية ، و يراعي عند تعيينهم التوازن بين الجنسين.

يطلب رئيس الفريق الإشتراك مع الأمانة العامة بفرز البلاغات استناداً للمعايير المقبولة ، قبل إحالتها إلى الدولة المعنية.

و لضمان الشفافية يزود رئيس الفريق كافة الأعضاء بقائمة تضم جميع البلاغات المرفوضة و ترفق هذه القائمة أسباب الرفض ، و هذا بعكس البلاغات غير المستبعدة تحال إلى الدولة المعنية للحصول على أرائها بشأن إدعاءات الإنتهاكات الموجهة ضدها. [3]

ثالثاً : الفريق المعني بالحالات :

يتكون أيضاً من خمس أعضاء، حيث تقوم كل مجموعة إقليمية بتعيين ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، وتستمر فترة تعيينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة في حال كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس وهم يعملون بصفتهم الشخصية.

ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناءا على المعلومات المقدمة من الفريق المعني بالبلاغات بموافاة المجلس بتقرير ، الأنماط الثابتة لإنتهاكات الجسيمة المؤيدة و الموثوقة بها لحقوق الإنسان، ويقدم للمجلس توصيات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها.

وعند تطلب أحد القضايا المزيد من المعلومات، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالات قيد إستعراض إلى غاية الدورة المقبلة، وللفريق حق رفض النظر في قضية معينة. [4]

1 – بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون دولي إنساني ، ص 193-194.

2 – بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 194.

3 – رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 175-176.

4 – المرجع نفسه ، ص 176.

رابعاً : عملية إجراء الشكاوى

هناك فريقان عاملان متميزان تسند إليهما مهمة بحث البلاغات ، حيث يقوم الفريق الأول المعني بالبلاغات و هي يتكون من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، واحد من كل المجموعات الإقليمية و يراعى عند تعينهم التوازن بين الجنسين ليقوم بفرز البلاغات إستنادا للمعايير المقبولة قبل إحالتها إلى الدولة المعنية و في حالة وجود بلاغات مرفوضة يجب أن تبين في قائمة مع ذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض كما يجوز للفريق العامل أن يبقي القضايا قيد إستعراضه حتى دورته التالية.[1]

أما الفريق العامل الثاني المعني بالحالات و الذي هو كذلك يتكون من خمسة أعضاء ، حيث تقوم كل مجموعة إقليمية بتعيين ممثلا لدولة من دول الأعضاء بمجلس و بناءا على المعلومات المقدمة له من الفريق العامل المعني بالبلاغات بموافات المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للإنتهاكات الجسيمة و ينبغي أن تكون جميع قراراته مدعمة بمبررات الواجبة و أن تبين أسباب وقف النظر.

و يجتمع كلا الفريقين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة ، وقد أكد المجلس على ضرورة ألا تتجوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية و نظر المجلس فيها 24 شهر.[2]

المطلب الاول : الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان

و لقد زود مجلس حقوق الإنسان بجملة من الآليات و الولايات ، فأنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، ونظام جديد للشكاوي الفردية تحسينا للإجراء القديم 1503، المتعلق بتلقي شكاوي الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم كما أنشأت آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف الى الارتقاء بأداء المجلس.

نتناول في هذا المطلب آلية الاستعراض الدوري الشامل في الفرع الأول، آلية اللجنة الإستشارية في الفرع الثاني و أخيرا هيئات فرعية معاونة للمجلس في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الإستعراض الدوري الشامل

اولا: آلية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية جديدة و فريدة من نوعها لمجلس حقوق الإنسان يتم بموجبها استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشكل دوري كل أربع سنوات ، و هذا الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 251 / المؤرخ في 15 مارس 2006، و عرضت تفاصيله في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18 جوان 2007 ، و هو

1 – رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 175.

2 – محمد فؤاد جاد الله ، المرجع السابق ، ص 344.

كما ذكرنا سالفا آلية من آليات حقوق الإنسان من خلالها كلف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة و الثلاثة و التسعين الأعضاء في الأمم المتحدة 193 لالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان .و الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية، و يستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض و الدول الأعضاء و المراقبة في المجلس، و الهدف منه أن يكون استكمالا لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن يكون ازدواجا لها و يعمل الاستعراض في دورات زمنية من أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل ، تشمل إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وأجواء الاستعراض نفسه ثم متابعة الاستنتاجات و التوصيات الناشئة عن الاستعراض و تتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان و المؤسسات الأكاديمية و البحثية.[1]

ثانياً : أساس الاستعراض الدوري الشامل

تستند عملية الاستعراض الدوري الشامل على مجموعة من الأسس و التي هي في الأساس مجموعة من الصكوك و المواثيق الدولية التي إنضمت أو صدقت عليها الدولة مثل ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الإلتزامات و تعهدات الطوعية وكذا القانون الإنساني الدولي ، و هكذا تقيم المراجعة الدورية الشاملة مدى إحترام الدول للإلتزامات حقوق الإنسان الواردة في :

أ – ميثاق الأمم المتحدة

ب – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج – صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرف فيها

د – تعهدات و الإلتزامات الطوعية من جانب الدول ، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحات للإنتخاب في مجلس حقوق الإنسان .[2]

لذ فإن عملية الاستعراض تتم على أساس الإلتزامات تي قبلت بها الدول في مجال حقوق الإنسان و هذا يعني أن الصعوبات التي تتعرض لها الدول عند الوفاء ببعض الإلتزامات كما هو الحال مثلا في مجال الحقوق الإقتصادية ، الإجتماعية و الثقافية ، تكون محل نظر ليتسنى للمجلس المعاونة في بناء قدرات الدول للوفاء بإلتزاماتها

كما أن المجلس ينبغي عليه مراعاة خصوصية الدول ، و لكن ليس على حساب إحترام حقوق الإنسان في إطار زمت به الدول ، و هنا يراعى ، على سبيل مثال ، أن التحفظات التي قد تكون الدولة قد أبدتها عند

1 – دليل عملي ، المرجع السابق ، ص 41.

2 – بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع السابق ، ص 30.

الإنضمام إلى أو التصديق على إتفاقيات حقوق الإنسان تحد من نطاق ما إلتزمت به الدول و ذلك في حدود مثل هذه التحفظات .[1]

ثـالثـــا : مبـادئ الاستعـــراض الـــدوري الشـــامـــل

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة تكون المنهاج الذي يمارس من خلالها عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية، لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب :

أ – أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها

ب – أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي

ج – أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول

د – أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة

هـ – أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرارا لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛

و – أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة؛

ح – ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛

خ – ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعيا وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية و المالية

ز – ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

ر – أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها

ة – أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لقد شكلت جملة المبادئ التي يرتكز عليها نظام الاستعراض الدوري الشامل نقلة نوعية بالنسبة لهذا النظام من خلال شمول هذه المبادئ لجملة من المحاور الجوهرية لموضوع حقوق الإنسان على غرار التأكد على عالمية حقوق الإنسان، وترابطها.[2]

1 – رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 143.

2 – علي محرم ، المرجع السابق ، ص 6-7.

رابعاً : أهداف الإستعراض الدوري الشامل

طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران / يونيه 2007 ، ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ، فإن أهداف الاستعراض هي :

أ – تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع

ب – فاء بالتزمات الدولة و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان و تقييم التطورات الإيجابية و التحديات التي تواجهها الدولة

ج – النهوض بقدرة الدولة و بالمساعدة الفنية المقدمة إليها ، بالتشاور مع الدولة المعنية و بموافقتها.

د – تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول و أصحاب مصلحة الآخرين

هـ – دعم التعاون في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان

و – تشجيع تعاون و إنخراط الكاملين مع المجلس و غيره من هيئات حقوق الإنسان و مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

و من ثم يتمثل الهدف النهائي للإستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد بما في لذلك من أثار إيجابية بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية.[1]

الفرع الثاني : آلية اللجنة الإستشارية

لقد انتهت جهود المجلس بإدراج اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، التي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الأقليات ، ضمن مكونات قراره رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 من المادة 65 إلى 84.

وتتألف اللجنة الإستشارية من 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر و مشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه ، عقدت اللجنة أول إجتماع لها في سنة 2008 ، و هي تجتمع مرتين في الأسبوع الواحد في شهر فيفري ، و قبل دورة المجلس التي يعقدها في شهر مارس ، و لمدة أسبوع في شهر أوت ، كما يمكن أن ترتب دورات إضافية بشرط الموافقة المسبقة من المجلس.[2]

أولاً : الترشيح و الإنتخاب

أقر المجلس عدداً من الشروط التقنية و الموضوعية لقبول المرشحين ، تكفل التمتع بمؤهلات و خبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، و التحلي بالخلق الرفيع ، إلى جانب الاستقلال و النزاهة، و يشغل

1 – دليل عملي ، المرجع السابق .

2 - أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx

أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وتكون فترات العضوية متداخلة. [1]

ثانياً : مهام اللجنة الاستشارية

يتوقف دور اللجنة الاستشارية في توفير الخبرات للمجلس بالشكل و الطريقة اللذين يطلبهما هذا الأخير مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث .

بالإضافة إلى ذلك ، لا تقدم هذه الخبرات إلا بناء على طلب المجلس ، بالامتثال إلى قراراته و بتوجيه منه .كما ينبغي للجنة أن تركز في مهمتها على النواحي التنفيذية و أن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضعية المتصلة بولاية المجلس ، ألا و هي تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان[2].

وللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس ، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها و يوافق عليها،كما لها أن تقدم إلى المجلس ، ضمن نطاق العمل الذي يحدده ، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث.

ويصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية ، و يقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.[3]

الفرع الثالث : هيئات فرعية معاونة للمجلس

نب مؤسسات المجلس المنصوص عليها في قرار إنشائه ، توجد هيئات فرعية أخرى معاونة للمجلس ، مثل المنتدى المعني بالأقليات ، المنتدى الاجتماعي ، آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ، و سوف نستعرض هذه الهيئات الثلاث على النحو التالي[4] :

أ – المنتدى المعني بالأقليات

يتطرق إلى مفهوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات ثم التطرق إلى يظام عمله:

أولا :مفهوم المنتدى المعني بقضايا الأقليات

عملا بقرار مجلس حقوق الإيسان 15 / 6 (، 28 (سبتمبر 2007 ، والذي تم تجديده بموجب قرار) 23 / 19 (، في 23 مارس 2012 ، تم إيشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالقومية أو الأثنية أو الدينية والأقليات اللغوية، فضلا عن المساهمات الموضوعية والخبرة لعمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات .يقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات

[1] - رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1 / 5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، المؤرخ في 2007 / 08 / 18,الفرع الثالث ، المادة 76.

[3] - رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 169.

4 – محمد فؤاد جاد الله ، المرجع السابق ، ص 349.

والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو الوطنية[1].

ثانيا :نظام عمل المنتدى

يتمثل نظام عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات فيما يلي :

1.عقد دورات المنتدى

يجتمع المنتدى يومين في السنة يخصصان للمناقشات المواضيعية .2 ويشرف الخبير المستقل على توجيه عمل المنتدى ومحاضر اجتماعاته السنوية، ويقدم تقريرا يتضمن توصيات المنتدى بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لينظر فيها مجلس حقوق الإيسان.

وعقد أول دورة له يومي 15 و 16 ديسمبر 2008 ، في مقر الأمم المتحدة بجنيف حيث ركزت مواضيعه على الأقليات والحصول على التعليم، وتم تعيين السيدة فيكتوريا موهاكسي رئيسة للدورة[2].

2. موظفو المنتدى

يعين رئيس مجلس حقوق الإيسان لكل دورة، على أساس التناوب الجغرافي رئيسا للمنتدى، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيسا للمنتدى بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس، ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية مسؤولا عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه [3].

3. جدول الأعمال

النظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو إلى أقليات دينية و لغوية.

4. المشاركون في أعمال المنتدى

يحق لكل من الدول و آليات الأمم المتحدة و هيئاتها و وكالاتها المتخصصة و صناديقها و برامجها ، إلى جايب المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الإقليمية و الآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة ، و الأكاديميين و الخبراء في قضايا الأقليات و المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و يحق أيضا للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها اهداف و أغراض تتفق مع روح ومقاصد

[1] - رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 180.

[2] - بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 210.

[3] - بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 211.

و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على أساس الترتيبات ، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 31 / 1996 المؤرخ في 25 مايو1996 ، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان[1].

المبحث الثاني : إيجابيات و سلبيات مجلس حقوق الإنسان و انجازاته

لقد حظي إنشاء مجلس حقوق الإنسان بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية، و الدول المحبة لحقوق الإنسان خاصة و أن إنشائه جاء على خلفية التوجه الجاد لإصلاح منظمة الأمم المتحدة، لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها و الانتقائية و الازدواجية في تقاريرها و طريقة اختيار أعضائها.

نتناول في هذا المبحث إيجابيات مجلس حقوق الإنسان و كذلك سلبياته، و من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إيجابيات مجلس حقوق الإنسان ، أما المطلب الثاني نتناول فيه سلبيات مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول : إيجابيات و سلبيات مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان تم إنشائه ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد أن عجزت عن آداء دورها في حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، حيث وجهت لها إنتقادات مما آدى إلى إلغائها و استبدالها بهذا المجلس الذي حاول الدفع عن حقوق الإنسان و تجاوز آخطاء اللجنة.

الفرع الأول: إيجابيات مجلس حقوق الإنسان

و تتمثل أهم إيجابية مجلس حقوق الإنسان من حيث ظروف العمل، إستمرارية المجلس في النشاط بالتحقيق و الدراسة نظرا لأنه يجتمع في ثلاث دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية مدة أدناها عشرة أسابيع، كما أنه يعقد دورات خاصة عند الضرورة و إستثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة.[2]

كما أن هناك نوع من تجديد في طريقة عمل المجلس التي أصبحت تتسم بالشفافية و العدالة و الحياد و تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، و تكون قائمة على النتائج، و تسمح بإجراء مناقشات و متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذه.[3]

و تتمثل الإيجابية الأولى لمجلس حقوق الإنسان في ظروف نشأته التي إرتبطت بضرورة إصلاح لجنة حقوق الإنسان ، و كذلك نجد أن لجنة حقوق الإنسان كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

[1] - بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] - عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأول ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009، ص 280.

[3] - بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 54.

الذي أنشأها ، أما مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية يتبع الجمعية العامة مباشرة ، و هذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان بإعتبارها أحد الاعمدة الثلاثة للأمم المتحدة إلى جانب التنمية ، و السلام و الأمن .

كما يؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان أيضا إلتزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، و هذا يدل على الدور الكبير الذي يلعبه المجلس و أهميته.[1]

إن نظام المجلس سمح بحضور مراقبين أخرين في جلساته و مشاركتهم في التشاور و النقاش، و المتمثلين في الدول غير الأعضاء، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، و التي تؤدي دور هام على الصعيد الوطني والإقليمي و الدولي، في دعم عمل المجلس في تعزيز و حماية حقوق الإنسان.[2]

و ساهمت بطريقة إيجابية في بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، بتقديم مداخلات قيمة وجوهرية و كذلك بمناقشاتها أثناء النظر في جميع بنود جدول المجلس، بالإضافة إلى ذلك فالعمل التكملي للمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان ابتعد بصورة متزايدة عن سياسات الفضح و التشهير التقليدية، و العمل بروح أكبر بالتعاون مع الحكومات و أصحاب المصلحة الآخرين، و هذا الاشتراك المسؤول يتجه إلى تحسين حقوق الإنسان في أرض الواقع.[3]

مما سبق فإن التحدي الأكبر الذي يواجه مجلس حقوق الإنسان و مجتمع المنظمات غير الحكومية هو الإنتقال إلى ما هو أبعد من مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجلس للوصول إلى شراكة حقيقية بين الدول الأعضاء و المجتمع المدني. و من بين النقاط الإيجابية فيه أيضا تشكيلة المجلس ، كما تستند العضوية إلى التوزيع الجغرافي العادل .[4]

إشتراط في مجلس حقوق الإنسان على الدول المنتخبة تحمل التزامات خاصة ، و تقديم تعهدات بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان كما بإمكان الجمعية العامة أن تلغي عضوية أي بلد يرتكب انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان أثناء توليه العضوية.[5]

---

[1] - محمد فؤاد جاد الله ، المرجع السابق ، ص 229.

[2] - حبيش عدادة، حمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015.

[3] – نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك و جنيف، 2008، ص 81.

[4] – قرار الجمعية العامة 60 / 1 ، البند ، مستند رقم A / RES /60/1 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.

[5] - محمد شريف، تأمل في إق ا رر مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، 00 مارس 1002 ، على الموقع :

https //www. Suissinfo.ch

إن عمل أصحاب الإجراءات الخاصة وسيلة لتصحيح و تقييم المخالفات بما يتعلق بالنصوص و القواعد النظرية في مجال حقوق الإنسان ، كما يؤثر عملهم على المستوى العملي و الداخلي و ذلك عن طريق المساهمة مع الدولة المعنية و الأطراف الآخرى .

لقد أثبت المجلس من خلال آلية الإجراءات الخاصة أنه يلعب دوراً حاسماً في تعزيز احترام حقوق الإنسان بحيث طلق المجلس عدداً من المبادرات القطرية بعد وقت قصير من بدء احتجاجات واسعة في العديد من الدول العربية، مما ساهم في الإفراج عن سجناء سياسيين، ووقف العمل بقوانين قمعية ومنع إغلاق منظمات غير حكومية.[1]

زيارات القطرية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة تحفز الجهات الفاعلة داخل و خارج الحكومات لتركيز طاقاتهم نحو إثبات الحقائق و تحديد الإنتهاكات و إقتراح سبل الإصلاح، فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون وقتا و إهتماما كبيرين لإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد و إعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين إلتزام الدولة بالمعايير الدولية، نالي فقد أحرزت الدول تقدما هاما من خلال تنفيذ التوصيات التي أدلى بها أخصائي الإجراءات الخاصة لأسباب متعددة، فهذه الزيارات تعد أداة هامة للإرتقاء بقضايا حقوق الإنسان إلى مستويات عالية من العمل الحكومي و توليد الأفعال لمعالجة المشكلة.[2]

قام مجلس حقوق الإنسان بتطوير آلية الشكاوى ، كما ألغى مجلس حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية ق الإنسان و إستبدلها باللجنة الإستشارية لمساندة عمل المجلس ، فتعتبر مؤسسة بحوث و دراسات توفر العديد من الخبرات و النصائح ، كما تتولى تنفيذ بحوث تطبيقية و دراسات في موضوعات حقوق الإنسان و التي هي موضع اهتمام المجلس.[3]

إستحدث مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الآليات الجديدة التي ينظر إليها المختصين و الخبراء بإيجابية ، ومن أهمها آلية الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في كل دول العالم دون تمييز بينها ، و لقد عمل

[1] - بهي الدين حسن ، بهي الدين حسن ، حقوق الإنسان تحت الحصار ، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهر لدراسات حقوق الإنسان. مصر ، ص 190.

[2] - بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 60.

[3] - نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ، ص 87.

س بها منذ العام الأول من إنعقاد دورته الأولى ، فتكمن قوة آلية الاستعراض الدوري الشامل في شموليتها و معاملتها للدول على قدم المساواة كما أنها تعزز تبادل الأفكار ووجهات النظر على المستوى العالمي.

كما تعد مشاركة الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من منظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أثناء عملية الاستعراض من قبل الدولة أمر إيجابي،حيث يجب على الدولة القيام بمسار تشاوري مع صحاب المصلحة من المجتمع المدني الوطني قبل الانتهاء من إعداد تقرير الدولة الذي يقدم للمجلس، وهذا ما يؤدي إلى تزويد المساهمين الآخرين بدراية أكبر لموضوع حقوق الإنسان كما فعلت سويسرا عندما نشرت مسودة مشروع تقرير دولتها على موقع الانترنيت للحصول على المزيد من التعليقات ودعت كل مواطنيها لإبداء ملاحظاتهم،[1]

وتعد هذه الآلية منبرا جديدا للدفاع عن حقوق الإنسان خاصة إذا كانت هناك تغطية إعلامية وطنية جيدة، كما أن جلسات الاستعراض الدوري الشامل تنشر على الموقع الالكتروني مباشرة ما يؤدي إلى نقل ما يحدث في الجلسات لمواطني الدولة المعنية بالمراجعة، كما تفتح الباب أمام دول أخرى لتقديم المساعدة في تنفيذ التوصيات.[2]

كما إن تقييد الدولة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات الاستعراض على المستوى المحلي يؤدي إلى تحسين المعايير التي تتبناها الدولة لرعاية حقوق الإنسان، وزيادة الوعي العام حولها.[3]

أما فيما يتعلق بآلية الشكاوي التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، فإن المجلس قام باتخاذ إجراءات بهدف إصلاح هذه الآلية وتطويرها للحد من البيروقراطية و التماطل في النظر فيها بحيث أصبحت تسمح للأشخاص و المنظمات برفع حالات وشكاوى متعلقة بخرق حقوق الإنسان إلى المجلس.[4]

[1] - بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 59.

[2] – حمزة بيطام، دور آليات العدالة الإنتقالية في تجاوز إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 231.

[3] - بونصر كريمة ، تازيت سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 59.

[4] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الثاني : سلبيات مجلس حقوق الإنسان

بالرغم من الإيجابيات التي تطرقنا إليها س حقوق الإنسان، فإن هذا لم يمنع من تسجيل بعض النقائص عليه أوعيوب و ثغرات في عمله ، بسبب تسارع وتيرة الإنتهاكات المتكررة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الكثير من البلدان، م يكن عمل هذا المجلس على المستوى المطلوب لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، و التصدي للإنتهاكات التي تتعرض لها ، ففعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية و تعزيز حقوق الإنسان مرهون بضرورة تفادي الانتقائية و البعد عن إزدواجية المعايير و التسييس التي وجهت إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، وذلك بسبب النقائص المتعلقة بالعضوية فيه (الفرع الأول)، و النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

أولا : النقائص المتعلقة بالعضوية في مجلس حقوق الإنسان

يؤدي انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى الوقوع في إشكالية الأغلبية المنطقية بحكم التواجد الأكبر للدول الإفريقية و الأسيوية، الشئ الذي لا يخدم الفعالية و المر دودية، وهو الأمر الذي وقع فيه انتخاب أعضاء المجلس الذين يكونون غالبية الدول النامية، و التي هي بحاجة أكبر لتحقيق واحترام حقوق الإنسان فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى وهي بحاجة إلى الرقابة.[1]

و يظهر من خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمثيل لبعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة بعضويتها سابقاً في اللجنة غير أن هذا التراجع لم يؤثر على نسبة تمثيل المجموعة في المجلس مقارنة بسقف العضوية المحددة بسبعة و أربعين عضوا، كما فقدت مجموعة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي ثلاثة مقاعد،الأمر الذي أثر سلبا على نسبة تمثيلها في المجلس، أما بالنسبة لمجموعة أوربا الغربية ودول أخرى فقد فقدت ثلاثة مقاعد مما أثر بشكل سلبي كذلك على نسبة تمثيلها في المجلس.[2]

و نظرا للتواجد الأكبر للدول لإفريقية والأسيوية فإن اتجاه المجلس سوف يكون ضمن قضايا بذاتها و بشكل مستمر دون غيرها من القضايا، خاصة إذا كان هناك نوع من اللاحياد أو التأثير المباشر بالإضافة إلا أن نفس هذه الدول المنتخبة في المجلس لم تقم بالتصديق على كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكيف لهذه

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 283.

[2] - بوغفالة بوعيشة، المرجع السابق، ص 120.

الدول أن تراقب احترام حقوق الإنسان وهي ليست ملزمة باحترامها ما لم تنضم أو تصادق على أنظمتها الدولية.[1]

ما يؤخذ كذلك على المجلس أنه إعتادت بعض المجموعات الإقليمية التقدم بمترشحين يتساوى مع عدد المقاعد المخصصة لها، وبالتالي فلم يكن أمام أعضاء الجمعية العامة فرصة الاختيار وانتفت قواعد المنافسة، كما جاءت نتائج انتخابات المجلس صادمة ومخيبة للآمال بحيث وصل لعضوية المجلس دولا كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان سواء على أراضيها أو خارجها، وهو ما يتعارض مع أهداف وتوجهات المجلس ومع شروط العضوية فيه، خاصة و أن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان.[2]

لكن لسوء الحظ إلى يومنا هذا فالجمعية العامة لم تستعمل أبداً حقها في تعليق عضوية أي دولة بالمجلس، وبناءاً على ذلك يمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان لم يستطع فرض شروط عضويته وتغلبت قواعد المحاصصة السياسية على الالتزام بتلك الشروط، خاصة أن قرار إنشاء المجلس لم يحدد آليات واضحة للتحقيق من مدى انطباق هذه المعايير.

ثانيا : النقائص المتعلقة بآليات مجلس حقوق الإنسان

رغم الأصداء الإيجابية التي حظيت بها آلية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الدولي إلا أن لها عدة نواحي سلبية أهمها ضعف النتائج فيما يتعلق بصلابة وسرعة تحسين الوضعية على أرض الواقع، وقد تعرض هذا الأمر للنقد من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مثل تحالف المنظمات غير الحكومية الوطنية الأندونيسية الذي عبر عن إحباطه الكلي وأسفه إذ أنه قدم وصف جديد الاستعراض ووصفه بالاستعراض الدوري للبلاغة.[3]

زد على ذلك أن الاستعراض الدوري يستند إلى إرادة الحكومة ببساطة في الإقرار بواقعها الذاتي وليس كنتيجة نابعة من الإجراء، حيث وبالمقارنة مع المقاييس الشكلية للإستعراض تكون كل النتائج المتعلقة بالدولة موضع الإستعراض ممكنة بالخصوص فلا توجد واجبات إجرائية للقيام بعمل إجباري سواء من قبل فريق العمل التابع للمجلس أو من قبل الحكومة المعنية حتى في حالة إمكانية حصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان مثل

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص283.
[2] - كارم حسين نشوان، المرجع، ص 88.
[3] - المرجع نفسه، ص 88.

القتل خارج نطاق القانون، وليس سرا القول أنه توجد فقط أقلية من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من لها الاستعداد لإبراز هذه الإرادة خاصة الخضوع لرقابة دقيقة مستقلة من أجل إعطاء أثر فعلي لما أعلنته.

وتتعلق الناحية السلبية الأخرى بالفهم الخاطئ للإستعراض من قبل دول مثل الهند و جنوب إفريقيا، وقد ردت الهند على الأسئلة مع تجنب القضايا والمسائل غير المريحة مصنفة إياها بالداخلية، ونلاحظ أن عند الإستماع إلى مداخلات وفد حكومة جنوب إفريقيا وجود عالمين مختلفين يوجد حوالي خمسة مليون شخص مصابين بداء فقدان المناعة، ولكن ليس هناك رسميا أزمة متعلقة بالحق في الصحة، ويوجد حوالي أربعين بالمائة من العاطلين عن

ل ولكن ليس هناك رسمياً أزمة متعلقة بالحق في العمل، وتعتبر المقاربة النقدية الذاتية التي إعتمدتها فنلندا استثناءا حقيقيا وتستحق ترحيبا واسعاً

ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملا إضافيا لإعفاء الدولة نفسها بشكل ودي من خلال إبراز القواعد الدستورية والإجراءات التشريعية للتغطية على الفجوات الخطيرة المتعلقة بالتطبيق والفشل المنهجي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل بحكم مضمونه إجراء لايمكنه أن يعوض آليات أخرى لتقييم وضعيات الدولة و أصبح من أجندة المجلس لمعالجة الانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان، إلا أن النمط الحالي للمجلس يتوجه إلى عكس ذلك ويخشى أن تصبح العملية الحكومية أو المقاربة التوافقية مثلا لكل التقييمات الأخرى، بما في ذلك تقارير المفوض السامي و الإجراءات الخاصة.[1]

كما أن آلية الإجراءات الخاصة تعاني من نقائص من حيث أن تعاون الدول مع أخصائي الإجراءات الخاصة غير متكافئ على الإطلاق ومخيب للآمال بشكل عام فتعاون الدول يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من جانب العديد من الخبراء المستقلين جنبا إلى جنب مع ارتفاع معدلات الاستجابة لبلاغاتهم إلى انعدام التعرف أو الحوار تقريبا مع المقررين الخاصين، وبالتالي فإن هذا الفشل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة يعد عقبة رئيسية لانجاز الولايات المقدمة لهم.[2]

[1] - ثيودور راثغبار، تقييم أولي حول الاستعراض الدوري الشامل، متوفر على الموقع:
http.//library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/O5721.pdf.

[2] - تيد بيكون، المرجع السابق.

لقد كان رد فعل المجلس على التصعيد غير المسبوق للقمع والعنف المرتكب مؤخراً في المنطقة العربية من قبل الحكومات والجماعات المسلحة، غير كافي بحيث أصبح السعي وراء قرارات متعلقة بالتناول النظري لبعض قضايا حقوق الإنسان يكتسب أسبقية على الإجراءات المطلوبة لمواجهة أزمات حقوق الإنسان.[1]

ونتيجة لذلك فإن المبادرات القطرية المحددة القائمة للتعامل مع المنطقة في المجلس قد أخفقت كلها تقريباً في الاستجابة لتفاقم الوضع باتخاذ إجراءات أقوى، وبدلا من ذلك تحول النضال اليومي إلى مجرد ضمان أن تظل لحالات الحرجة مدرجة على جدول أعمال المجلس أو أن تضاف إليه، لكن لم يكن المجلس على مستوى مواجهة الحالات الإنسانية المزرية خاصة سوريا، اليمن و ليبيا.[2]

ويستغرق الأمر عدة أشهر من أخصائي الإجراءات الخاصة لإعداد و إصدار التقارير النهائية التي يقرأها عن نشطاء حقوق الإنسان على حد سواء، فالإنتظار لمدة عام أو أكثر لتقديم تقرير نهائي بلغة أجنبية من الممكن أن يؤدي في أغلب الأحيان إلى دحض القوة الدافعة التي ولدتها هذه الزيارة، وعندما يحدث ذلك فإن تقديم التقرير يلس عن طريق الحوارات التفاعلية م الدول الأعضاء غالبا تطغى عليه الاهتمامات الأخرى الموجودة في جدول الأعمال، والإنتشار الواسع للتقرير النهائي في البلد غالبا ما يكون متفاوتا ونادرا ما يكون متاحا بلغات محلية أو بعد الكثير من التأخير.[3]

كما تعثرت أيضا الإجراءات الخاصة نتيجة مجموعة من التحديات، بما في ذلك عدم كفاية التدريب والموارد وعدم الفهم الكافي للسياق المحلي لعملهم وعدم وجود منظمة لمتابعة توصياتهم.[4]

ثالثا : النقائص الأخرى الموجهة لمجلس حقوق الإنسان

بالإضافة إلى النقائص السالفة الذكر الموجهة للمجلس، فقد وجهت له إنتقادات أخرى منها كون ردود فعله لم كن على مستوى واقع الأزمات و كوارث حقوق الإنسان التي مر بها كثيرا من بلدان منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، وسط تصاعد قدرة تحالف الدول الأكثر إنتهاكا لحقوق الإنسان في العالم مثل روسيا و السعودية و

[1] – بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 190.
[2] – المرجع نفسه، ص 191.
[3] – تيد بيكون، المرجع السابق.
[4] - تيد بيكون، المرجع السابق.

الصين و مصر في الهجوم المتكرر على عالمية قيم حقوق الإنسان ، و إضعاف المجلس و آلياته بل و حماية أنفسهم من المساءلة السياسية داخل المجلس عبر عدد من التكتيكات السياسية و الدبلوماسية.[1]

كما وجه إنتقاد أخر للمجلس بسبب غياب نتائج واضحة و عدم قدراته على اتخاذ إجراءات مادية، حتى بالنسبة للدول الأكثر استعجالا في مجال حقوق الإنسان ، بسبب عدم الإنسجام و التوافق بين أعضائه و الإنقسام بين دول الشمال و دول الجنوب.[2]

وجه إنتقاد أخر للمجلس بشأن حرية الدين التي ينادي بها هذا الأخير ، ففي حقيقة الأمر ما هي انتهاك لشخصية الفرد و تعدي على عقائد المجتمعات عندما يفرض عليه أفكار على عكس عقائده و عاداته، و كذلك هي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، مثل إلغاء حكم الردة في السودان عقب تقرير الخبير المستقل أثناء زيارته لهذه الأخيرة بحجة حرية الدين، فأين الهوية الإسلامية.[3]

المطلب الثاني: إنجازات مجلس حقوق الإنسان.

بعث قرار منظمة الأمم المتحدة بتأسيس مجلس لحقوق الإنسان الأمل بوقف انتهاك عدد كبير من الدول لهذه الحقوق، إلا أن أفضل ما يقال عن النتائج التي حققها المجلس خلال عامه الأول بأنها هزيلة.

الفرع الأول: الجوانب التنظيمية لإنجازات المجلس

المجلس في عقد دوراته بعد شهر أوت 2009 ، وقد كانت عدد دوراته العادية 11 دورة و كذا دوراته الإستثنائية 11 دورة .

أولا : العلاقة بين الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الجمعية العامة

إن العلاقة بين مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الجمعية العامة ، أظهر عدة آراء مختلفة حول طبيعة وضع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة فمنهم من يرى أن إنشاؤه بوصفه جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة ، و هذا ما يجعله أن يكون نظيرا جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن و مجلس

[1] - بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 189.
[2] - حبيش عدادة، حمزة أمينة، المرجع السابق ، ص 81.
[3] - حبيش عدادة، حمزة أمينة، المرجع نفسه، ص 84.

الإقتصادي و الاجتماعي ، و هو ما يستدعي تعديلا للميثاق. في حين أن الرأي الآخر يرى أن إنشاء المجلس كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة و هو مالا يستدعي تعديلا للميثاق .

الأخير جاء قرار الجمعية العامة بإنشاء المجلس كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، لذا يلاحظ من هذا إمكانية وجود تعاون مع مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمن يحق له أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم إلى تزويده بمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في إختصاصه.[1]

ثانياً : عقد الدورات

بعد ما كانت اللجنة لا تعقد سوى دورة واحدة في كل عام و تستمر ستة أسابيع و هذا ما تسبب في العديد من المشاكل لذا إستدرك المجلس هذا النقص بإقراره بأن يعقد طوال العام فيما لايقل عن ثلاثة دورات في لسنة من بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع دون أي تأخير في الرد عن التقارير العاجلة و هذا بعد الإستلام ، كما يحق للمجلس

كانت مكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، إلا أنها كانت ضعيفة وعديمة التأثير، إنها لجنة حقوق الإنسان السابقة في الأمم المتحدة، كان السبب الذي وقف وراء ضعف هذه اللجنة هو التكتلات التي نشأت عن تضامن بعض دولها الأعضاء المعروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان، ومن ثم كان من غير المعقول الإبقاء على وضع كهذا، وكان من الواجب حل هذه اللجنة وإنشاء هيئة دولية جديدة للقيام بمهمتها.

وفي منتصف شهر مارس/ آذار 2006 خرج الاجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة بقرار بعث الأمل في نفوس البعض آنذاك، وهو تأسيس مجلس أممي لحقوق الإنسان، وذلك بعد موافقة 170 دولة عضو في المنظمة ومعارضة إسرائيل والولايات المتحدة وجزر المارشال والبالاو وامتناع كل من إيران وفنزويلا وروسيا البيضاء عن التصويت، وفي مثل هذا اليوم من العام الماضي اجتمع مجلس حقوق الإنسان لأول مرة في تاريخه في جنيف. لكن دواعي الاحتفال بمرور سنة على هذا الحدث تبدو ضعيفة هذا العام.

" ترى ما الذي تغيّر خلال هذه السنة؟"... سؤال يطرحه أدريان كلود زولير من منظمة جينفا لحقوق الإنسان في معرض تقييمه للنتائج التي حققها المجلس حتى الآن. في هذا الإطار يرى زولير أن المجلس "لم يقدم الحلول الجذرية

[1] - رضوى سيد أحمد محمود عمار ، المرجع السابق ، ص 256.

للمشكلة إذ قام فقط بوضع قواعد لملاحقة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان قانونياً، حتى لا تتصور حكوماتها أنها بمنأى عن التعرض لعقوبات دولية وتستمر في انتهاكاتها." وخلال العام الماضي عقد المجلس أربع جلسات عادية وأربع أخرى طارئة لبحث وضع حقوق الإنسان في العالم. وقد تناولت ثلاثة منها النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، لذا يوجه البعض سهام نقدهم إلى المجلس متهمين إياه بتبني نظرة أحادية الأبعاد في إطار تعاطيه مع قضايا حقوق الإنسان في العالم. من ناحية أخرى يعاني المجلس من إشكالية التكتلات المعهودة: الغرب والعالم الإسلامي، تماماً كان الحال عليه سابقاً في لجنة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

"بداية غير طيبة"

الفرع الثاني: اصول آليات مجلس حقوق الإنسان

" ما بلا شك بداية غير طيبة لهيئة دولية جديدة"، كما تقول بيجي هيكس من منظمة مراقبة حقوق الإنسان، والتي تؤكد على أن من الضروري "بذل جهود مكثفة لكي يتمكن المجلس من الوفاء بالعهود التي أخذها على نفسه عند تأسيسه." أما في الاحتفالية الأولى لإنشاء المجلس فيتم وصف الكثير من الأمور بأنها نجاحات باهرة على غير ما هي عليه بالفعل، ومن الأمثلة على ذلك الجلسة الطارئة التي عقدت لمناقشة وضع حقوق الإنسان في دارفور، هذه الجلسة على عكس ما قيل عنها لم تخرج سوى بإعلان هزيل لم يتم فيه ذكر اسم السودان كمسئول عن انتهاك حقوق الإنسان في هذا الإقليم. إلا أنها شهدت تبديل بعض دول القارة السمراء سكراتها وتبنيها لموقف الدول الغربية، الأمر الذي يصفه تيودور راتجبير من منتدى حقوق الإنسان بأنه بمثابة "خطوة نحو الابتعاد عن التكتلات التقليدية التي عرفتها اللجنة الأممية السابقة لحقوق الإنسان، كما أنها تدل على قدرات المجلس".

لمستقبل سيظهر ما إذا كان المجلس قادر على تسخير كافة طاقاته لخدمة حقوق الإنسان. "وهذا ما لم يتمكن من إظهاره في هذا الوقت القصير"، على حد قول بيتر سبلينتر من منظمة العفو الدولية. ف دبلوماسيو المجلس " شغلوا خلال العام الماضي بترتيب أوراقهم، ليتمكنوا من القيام بمهمتهم في المجلس الجديد. أعتقد أن المجلس لدية الطاقات اللازمة لتحسين وضع حقوق الإنسان. ويجب توظيف هذه الطاقات على النحو الأمثل مما يتطلب جهوداً كبيرة من حكومات الدول الأوروبية والمؤسسات غير الحكومية وكافة الجهات المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان،" كما يقول سبلينتر[1].

1- علاء الدين سرحان عن بسكال ليشلر

http://www.dw.com/ar إنجازات-هزيلة-للمجلس-الأممي-لحقوق-الإنسان-في-عامه-الأول /a-2615803

يعد قرار الجمعية العامة رقم 251 / 60 ، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تطورا مهما في عمل آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، و توسيع مجالات عمل المنظمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .من تعزيز وحماية حقوق الإيسان إلى رقابة المجلس على الدول الأعضاء في مدى التزامها بتنفيذها للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

يعتبر مجلس حقوق الانسان ، القائم في جنيف ، هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة. و يهدف إلى تعزيز حقوق الانسان و حمايتها في كل بلدان العالم.

و يرتكز المجلس على ميثاق الأمم المتحدة و يعد تقاريره السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و يتم انتخاب الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع السري من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، و يتم كل عام انتخاب ثلث الأعضاء من قبل الجمعية العامة.

و عند انتخاب أعضاء المجلس ، يتعين على الدول الأخرى أن تأخذ في الاعتبار إسهام المرشحين في تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، فضلاً عن تعهداتها الطوعية و الالتزامات التي تعهدت بها.

و قد تعلق الجمعية العامة ، و بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين ، حقوق العضوية في المجلس إذا ما ارتكب أحد الأعضاء انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان.

لل دراستنا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الإنسان يمكن إستخلاص عدة نتائج و التي نلخصها في النقاط التالية :

1 – أن مهمة مجلس حقوق الانسان هي امتداد للجنة حقوق الإنسان ، و أن ما حصل من حل للجنة حقوق الإنسان و استبدالها بمجلس حقوق الإنسان ، يندرج ضمن إصلاح منظومة الأمم المتحدة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي ، و تعامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مجلس حقوق الإنسان يعطي بعد سياسيا و قيمة معنوية أفضل بكثير مما كانت عليه لجنة حقوق الإيسان التي خضعت في كثير من مراحلها للتسيس و ازدواجية في المعايير.

2 – من حيث النشأة مجلس حقوق الإنسان أنشأته الجمعية العامة .

3 – عدد أعضاء المجلس هو 47 عضوا ينتخبون من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي و عن الاقتراع السري المباشر.

4 – : دورات المجلس أطول و أكثر مدة من عدد دورات اللجنة ، فيعقد المجلس ثلاث دورات في السنة و لمدة 10 أسابيع مما يسمح له بالتعاون و الحوار التفاعلي بين الدول الأعضاء و التعمق في دراسة القضايا المطروحة عليه. المجلس جهاز دائم يعمل طوال السنة مما يسمح له بمسايرة وضعية حقوق الإنسان و التطورات الطارئة عليه.

5 – وجود آلية جديدة وهي آلية الاستعراض الدوري الشامل تخضع لجميع الدول للإستعراض و المراجعة الشاملة الواحدة تلو الآخرى و على قدم المساواة .

بالرغم من التدخل الإيجابي للمجلس في العديد من القضايا ، إلا أن تدخله لم يكن على مستوى واقع الأزمات وكوارث حقوق الإنسان التي تمر بها في كثير من مناطق العالم، و كثي ا ر ما يتقاعس عن اتخاذ إج ا رءات ضد بعض الدول المعروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان في العالم.

ففي حين تأسس المجلس لغرض صريح و هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه أصبح يوظف في بعض الأحيان لأغ ا رض أخرى و للعمل على منع تحول المجلس إلى أداة توفر حماية شرعية للإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، نقترح ما يلي:

– إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان ، لتحويله من هيئة فرعية إلى جهاز رئيسي مستقل يضاف إلى قائمة الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، بحكم طبيعة الموضوع الحساس الذي يتولاه .

– إعادة النظر في طريقة الترشح إلى عضوية في المجلس مثل رقابة سجن حقوق الإنسان لدولة التي ترغب في ترشح إلى العضوية في مجلس حقوق الإنسان .

– جعل قرارات التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان إلزامية في كل الحالات مع فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لها.

– إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان ترفع إليها الدعوى ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء هذه الانتهاكات ارتكبت ضد رعايا الدولة ، أو ضد رعايا دولة أخرى أو ضد شعب دولة .

– توفير الموارد الكافية للمجلس للقيام بمهامه في أحسن الضروف ، و ذلك بتوفير الدعم التقني للدول التي تستحق المساعدة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

أولا -الكتب:

1 – سيد أحمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة، 2010.

2 – مازن ليلو ا رضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لد ا رسة حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3 – نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.

4 – نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

5 – **خضر** خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة ال ا ربعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2011.

6 – **بهي** الدين حسن، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العام العربي مركز القاهر الدراسات حقوق الإنسان، مصر.

7 – خالد حساني، محاض ا رت في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، 2014.

8 – عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الطبعة السادسة، 2008.

9 – بلقاسم سويقات ، الحقوق المدنية و السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، محاضرة ، قسم الحقوق قاصدي مرباح بورقلة .

10 – بومدين محمد ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الراية ، الجزائر ، 2011.

11 – محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، 2010.

ثانيا المقالات:

1 – عمار عنان، " إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 01 ، 2009 ، ص 507 إلى 522 .

2 – عبد المنعم بن أحمد " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق ، الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04 ، جانفي 2011 ، ص 276 إلى 291.

3– نرجس صفو، " مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيي ا ر للإسم"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر :فلسطين .... قضية وحق، طرابلس، يومي 2-3 ، ديسمبر ، 2016 ، ص 271 إلى 291 .

رابعاً – الرسائل و المذكرات الجامعية :

1 – بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014.

2 – **حمزة** بيطام، دور آليات العدالة الإنتقالية في تجاوز إنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2016 .

3 – **كارم** محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، 2011.

4 – **مخلوف** بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أفريل 2012.

5 – هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،في القانون الدولي العام،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013 .

6 – فاطمة الزه ا رء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم –السياسية،جامعة سطيف، 2014/2013

7 **–** عدادة حبيش، أمينة حمزة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2015 .

8- وهيبة لوصايق، آليات م ا رقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 .

خامسا : قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1 – قرار الجمعية العامة ، رقم 1/60 ، مستند رقم A/ RES / 22 /1 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 ، فقرة 157 – 160 ، على الموقع التالي :

http : // d'Access – dds- ny.org/ UNDOC/ GEN/ N05/ 487/58/PDF/ PDF. 548758N

2 – قرار رقم 48/ 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، المعنون ب " توسيع لجنة حقوق الانسان و زيادة تعزيز حقوق الانسان و الحريات العامة "

3 – قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 286/ 1993 ، المؤرخ في 28 يوليه 1993 .

4 – خطاب الرئيس فرانكلين دي روزفلت في 6 كانون الثاني / يناير من العام 1941 ، سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ، وزارة الخارجية الامريكية ، مكتب برامج الاعلام الخارجي – الصورة بتصريح من المكتبة الرئاسية للرئيس فرانكلين ديلانو روزفلت .

6 – ميثاق الامم المتحدة و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ادارة شؤون الاعلام ، الامم المتحدة نيويورك ، 1999 ، ص ج.

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ – ت
الفصل الأول: المفهوم التاريخي والقانوني لمجلس حقوق الإنسان.	26-2
المبحث الأول: مفهوم لجنة حقوق الإنسان	16-3
المطلب الأول: تطور مراحل نشأة لجنة حقوق الإنسان	7-3
الفرع الأول: قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة	6-4
الفرع الثاني: أثناء وبعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة	7
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي الخاص بلجنة حقوق الإنسان	16-8
الفرع الأول:تشكيل لجنة حقوق الإنسان	12-8
الفرع الثاني: مهام لجنة حقوق الإنسان و الانجازات التي حققتها	13-12
الفرع الثالث: فشل لجنة حقوق الإنسان	16-13
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان	26-16
المطلب الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان	21-16
الفرع الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان	20-17
الفرع الثاني: القرارات الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان	21-20
المطلب الثاني: مكونات و عناصر مجلس حقوق الإنسان وأحكامه العضوية	26-21
الفرع الأول: مكونات و عناصر مجلس حقوق الإنسان	23-22
الفرع الثاني: الأحكام العضوية لمجلس حقوق الإنسان	26-23
الفصل الثاني : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان و دوره في تعزيز حقوق الإنسان	28-
المبحث الأول : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان	29
المطلب الأول : الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان	29
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة	32-30
الفرع الثاني : آلية إجراء الشكاوى	34-32
المطلب الثاني : الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان	34
الفرع الأول : آلية الاستعراض الدوري الشامل	37-34
الفرع الثاني : اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان	38-37

الفرع الثالث : هيئات فرعية أخرى معاونة	38
المبحث الثاني : إيجابيات و سلبيات مجلس حقوق الإنسان وإنجازاته	48-40
المطلب الأول : إيجابيات و سلبيات مجلس حقوق الإنسان	48-40
الفرع الأول : إيجابيات مجلس حقوق الإنسان	44-40
الفرع الثاني : سلبيات مجلس حقوق الإنسان	48-44
المطلب الثاني : إنجازات مجلس حقوق الإنسان	50-48
الفرع الأول : لجوانب التنظيمية لإنجازات المجلس	50-48
الفرع الثاني : آمال كثيرة معقودة على مجلس حقوق الإنسان	50
خاتمة	53-52
قائمة المصادر والمراجع	58-55
الفهرس	61-60